معايير عملية لأجراء إنتخابات نزيهة الانتخابات الدورة البرلمانية لعام ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان العراق انموذجا

م.م. محمد مصطفى أحمد
كلية القانون و السياسة - جامعة السليمانية

المقدمة

تعد القرعة وسيلة رئيسة لاسناد السلطة في الديمقراطيات المباشرة القديمة، الا انه تغير ذلک في الديمقراطيات الحديثة، اذ اصبحت الانتخابات الوسيلة الوحيدة لأسناد السلطة، ولما كان تطبيق الديمقراطية المباشرة امرا صعب التحقيق -اذا لم يكن مستحيلا- في يومنا هذا، فان الديمقراطية النيابية هي اقرب الى التطبيق، و الاكثر انتشارا بين الديمقراطيات الحديثة، من هنا نجد علاقة وثيقة بين الديمقراطية بمفهومها الحديث و بين الانتخابات.

وتعد الانتخابات الدورة البرلمانية لعام ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان العراق بمثابة مرحلة مهمة و منعطف مهم في حياة الاقليم السياسية والمؤسساتية منذ تاسيسها عام ١٩٩٢، وهي من اهم الانتخابات التي شهدها الاقليم في تاريخها البرلماني، لانها افرزت نتائج غيرت الخارطة السياسية والحزبية في اقليم كوردستان من جهة، وكانت بداية لولادة المعارضة السياسية البرلمانية، من جهة اخرى، وتاسيسا على ذلک يمكن اخذها كانموذج مهم وملاحظة مدى تور شروط نزاهتها.

هذه العلاقة تثير مجموعة من التساؤلات لعل من ابرزها: ما الانتخابات؟وما انواعها؟ و ما المعايير و الشروط الضرورية التي تجعل من الانتخابات وسيلة لبناء نظام

سياسي حقيقي و سليم؟ و ما مدى قرب الانتخابات البرلمانية التي اجريت في اقليم كوردستان العراق في عام ٢٠٠٩ من تلك المعايير؟ للاجابة على هذه التساؤلات وغيرها ينطلق هذا البحث من فرضية رئيسة مفادها "هناك معايير وشروط يجب توفرها في اية عملية انتخابية لكي تكون نزيهة وعادلة، و كلما تكون الانتخابات قائمة على اسس ومعايير النزاهة، كلما امضت الى بناء مؤسسات سياسية و دستورية تمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً، و ان الانتخابات الدورة البرلمانية الثالثة ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان العراق، مع تمتعها ببعض معايير وشروط النزاهة، خصوصا من الناحية القانونية والنظرية، الا انها تشوبها بعض السلبيات و الممارسات التي لاتتطابق مع المعايير التي تجعل منها انتخابات نزيهة، وقد انعكس كل ذلك سلبا على بناء المؤسسات السياسية و دورها.

وبغية اثبات هذه الفرضية لابد من اتباع مناهج بحثية عدة، حيث فرضت علينا طبيعة بحثنا الى استخدام المنهج الوصفي التاريخي و المنهج التحليلي النظمي لاظهار اهم الشروط والمعايير الانتخابية لتجعل من العملية الانتخابية ناجحة و قائمة على اسس سليمة و ذلك للوصول الى اثبات مدى نزاهة الانتخابات ٢٠٠٩ البرلمانية في اقليم كوردستان العراق.

لذا نتناول هذه في الدراسة فضلا عن المقدمة و الخاتمة مبحثان و كالآتي : اذ ان المبحث الأول يتضمن الاطار المفاهيمي للانتخابات، و ذلك في ثلاثة مطالب رئيسة، ففي المطلب الأول نلقي الضوء على ماهية الانتخابات وطبيعتها، اما المطلب الثاني نشرح انواع الانتخابات وطرائقها، اما المطلب الثالث فتم تخصيصه لموضوع الشروط المعايير العملية لاجراء انتخابات نزيهة. اما المبحث الثاني تتضمن عملية اجراء الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان العراق و تقيمها وذلك من خلال ثلاث مطالب رئيسة، اذ يتناول المطلب الاول موضوع نظام الأنتخابي في اقليم كوردستان العراق، اما المطلب الثاني فيتناول موضوع الأنتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٠٩ ونتائجها، اما المطلب الثالث فتخصص لموضوع مطابقة الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان العراق مع الشروط والمعايير.

المبحث الاول
الاطار المفاهيمي للإنتخابات

ان اية عملية انتخابية كي توصف بالعادلة والنزاهة لابد لها ان تستوفي شروط نزاهتها، عليه فان هذا المبحث يتناول موضوع ماهية الانتخابات وانواعها وطبيعتها، فضلا عن المعايير العملية لأجراء انتخابات حرة ونزيهة، وذلك من خلال ثلاث مطالب، وكما يأتي :

المطلب الأول
ماهية الأنتخابات و طبيعتها

ان احد اهم الاركان_وليس الركن الوحيد_ التي يشترط توافرها في اية نظام سياسي كي توصف بانها تمثل ارادة الشعب هو الانتخاب، ولكن ماهو الانتخاب؟ وماهي طبيعتها؟ للاجابة هذه التساؤلات وغيرها نتناول موضوع ماهية الانتخابات و طبيعتها بشكل اوضح، وكالآتي :

الفرع الأول : مفهوم الأنتخاب و المفاهيم ذات الصلة :

اولا / مفهوم الأنتخاب :

ان الانتخاب في اللغة العربية هو الأختيار والأنتقاء، ومصدره "نخب"، فانتخاب شيء يعني اختياره ([1])، وهو الوسيلة التي بواسطتها يستطيع الشعب ان يختار حكامه ونوابه في الحكم في الديمقراطيات الحديثة، ففي الديمقراطيات القديمة المباشرة في بعض دول المدينة الاغريقية كان الانتخاب بمثابة الوسيلة الارستقراطية في اختيار الحكام، في المقابل كانت القرعة الوسيلة الديمقراطية لانها وحدها تحقق المساواة.([2])

---

[1] العلامة ابو الفضل جمال الدين- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ط٤، م٦، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٣٧٣. فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، الانتخابات واحكامها في الفقه الاسلامي،ط١، داركنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،٢٠٠٩،ص ١٣، و سرهنک حميد البرزنجي، انتخابات اقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر،اربيل،٢٠٠٢،ص٢٢.

[2] د.محمد كاظم مشهداني،النظم السياسية،الطبعة المنقحة، العاتک لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨،ص٥٩.

و الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية، و يتم بواسطها اختيار الاشخاص الذين يكلفون بمسؤولية اتخاذ القرارات و رسم السياسات العامة في الدولة اي يعهد اليهم حكم الدولة، وهي ايضا احد المعايير المحددة لشرعية او عدم شرعية السلطة.([1])

من هنا يمكن القول ان الأنتخابات هي عملية سياسية يقوم فيها المصوتين (الشعب السياسي) باختيار من ينوبهم (شخصا كان او حزبا سياسيا) لممارسة مسؤلية ادارة مؤسسات الدولة، وعلى ذلك اصبح الانتخاب هو الوسيلة التي تتبناها الانظمة السياسية المعاصرة لاسناد السلطة.

ثانيا: مفاهيم ذات الصلة بالانتخاب:

هناك مفاهيم عدة ترتبط معانيها بمعنى الانتخاب، الامر الذي تقتضي فك الارتباط بينها، لعل من ابرزها :

١. الأستفتاء الشعبي :

على الرغم من التشابه الكبير بين الانتخاب والاستفتاء في بعض جوانبهما، الا ان الأستفتاء هو كل الحالات التي يعرض فيها موضوع ما او شخص ما او عمل معين على الشعب(الشعب السياسي) و اخذ رايهم بخصوصه، وتكون النتيجة بنعم او لا،([2]) و يوجد انواع عدة من الأستفتاء، منها: (الاستفتاء التشريعي)، وهو اخذ راي الشعب على قانون معين، مثال على ذلك في سويسرا يستفتي الشعب على القوانين، و (الاستفتاء الدستوري) وهو الاستفتاء على نص من نصوص الدستور او كل الدستور، مثال على ذلك استفتاء على دستور العراقي ٢٠٠٥، و (الاستفتاء السياسي) وهو عبارةعن اخذ راي الشعب على موضوع سياسي معين،ومثال على ذلك استفتاء الشعب في دول الاوروبية

---

[1] رواب جمال، النظم الأنتخابية، بحث متاح على الموقع الألكتروني الآتي، http،dc120. 4shared. com/img/SejbOt64/preview. html في ٢٠١٤/٥/٢٠.

[2] د.محمد كاظم مشهداني، المصدر السابق،ص٢٦، و سرهنک حميد البرزنجي، المصدر السابق، ص٤٤.

لغرض اخذ رايهم في دخول او عدم دخول في منطقة اليورو[1]،عليه فان الاستفتاء هو ان يبدي المصوتين رايه على موضوع معين بنعم او لا.

١. البيعة :

تعد البيعة مظهر من مظاهر تطبيق الشريعة الاسلامية، وهي نوع من العقد تتم بين الرعية والامام_الرئيس او الملك_، تلتزم فيها الرعية للأمام بان يسمعوا ويطيعوا له، ويلتزم لهم بان يقوم على رعاية حقوقهم ونصرة دينهم[2]. يقول ابن خلدون في بيان معنى البيعة "ان البيعة هي العهد على الطاعة، كان المبايع يعاهد اميره على انه يسلم له النظر في امر نفسه و امور المسلمين، لا ينازعه في شئ من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا ايديهم في يده تاكيدا للعهد، فاشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي البيعة...." [3]، وللبيعة نوعان : النوع الاول "البيعة الخاصة" او "بيعة الانعقاد" و هي قيام اهل الحل والعقد او اهل الاختيار باختيار الامام، والنوع الثاني هي "البيعة العامة" او "بيعة الطاعة" وهي تتم بعد البيعة الخاصة من قبل جميع المسلمين[4]، ويعد تولي الخلافة من الخلفاء الراشدين في الاسلام مثال على البيعة.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للأنتخاب:

انقسمت الآراء حول موضوع الطبيعة القانونية للأنتخاب، وتمحورت الآراء حول اربع اتجاهات رئيسة، اذ ذهب اصحاب الراي الاول الى اعتبار الانتخاب حقا شخصيا، و

---

[1] د.محمد كاظم مشهداني، المصدر السابق،ص٣٦.

[2] فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان،المصدر السابق،ص٤٨.

[3] ابن خلدون، المقدمة، دار ومكتبة الهلال، ط الاخيرة، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤١.

[4] للمزيد انظر، د. عبدالغني بسيوني عبدالله،النظم السياسية - دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوروبي،منشاة المعارف، ط ٤،الاسكندرية،٢٠٠٢،ص٣٤٩، و فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، المصدرسبق ذكره،ص٤٨.

هذا الحق يثبت لكل فرد على ارض الدولة على اساس المساواة بين المواطنين، باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان احد منها، وذلك انطلاقا من ان السيادة تعود للشعب، بناءا على ذلك يجب ان يكون الاقتراع عاما وعدم حرمان اي مواطن تحت شروط وقيود استثنائية، مثل نصاب مالي او مستوى التعليم او غيره من الشروط القيدية([1]). بينما اتجه راي آخر الى ان الانتخاب هو وظيفة اجتماعية،و انطلق هذا الراي من "مبدا السيادة للأمة" والتي تقوم على ان السيادة وحدة واحدة و لا يجوز تجزئتها، من هنا اصبح الانتخاب واجبا على افراد الشعب ليختاروا نوابا لهم ضمن مجموعة واحدة يعبر عن ارادتهم ويحقق الصالح العام، ومن هذا المنطلق يعد الأنتخاب وظيفة اجتماعية يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه الى الأمة صاحبة السيادة، اي ان سلطة الانتخاب لا تمنح للأفراد لأنهم اصحاب سيادة بل لأنهم ملزمين باختيار ممثلين عن الأمة ليعبروا عن سيادتها، بناءا على ذلك فان الاقتراع لا يكون عاما وشاملا، بل ان بمقدور الامة تحديد هيئة الناخبين عن طريق فرضها شروطا للمقترعين، فضلا عن ذلك يكون التصويت في هذه الحالة اجباريا.([2])

في المقابل حاول اتجاه آخر الجمع بين الاتجاهين السابقين، اذ يذهب انصار هذا الاتجاه ان الانتخاب ذو طبيعته قانونية يجمع بين الحق و الوظيفة معا،([3]) ويبني اصحاب هذا الأتجاه رايهم على ان الانتخاب هو حق مستمد من "الحقوق الطبيعية للأفراد"، و التي بدورها تسمو على القانون الوضعي، عليه فان الدولة لا تستطيع ان تمسها او تنقص منها، وفيما يتعلق بالصفة الوظيفية للأنتخاب يرى اصحاب هذا الراي ان الانتخاب الى جانب اعتباره حقا شخصيا، الا نه ليس اختياريا عند ممارسة الافراد

---

[1] د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق،ص٢٢٥، و ا.د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠،ص ٢٧٧.

[2] د. محمد كاظم مشهداني، المصدر السابق،ص٦٢.

[3] سرهنک حميد البرزنجي، المصدر السابق، ص٧١.

له، بل ان الانتخاب اجباري و هو واجب على الافراد اداؤه و الا تعرض للمسؤولية القانونية و المتمثلة بغرامة مالية في اغلب الاحيان، و هذا يؤدي بالنتيجة الى دفع نسبة كبيرة من المواطنين بعدم اتخاذ موقف سلبي من الانتخابات الذي تساهم في تحديد كثير من الامور و المسائل التي تهم المجتمع و الشؤون العامة، وفيما يتعلق بالتعارض في الجمع بين "مفهوم الحق" و "مفهوم الوظيفة"، ذهب اصحاب هذا الراي الى القول انه يمكن تفسير امكانية الجمع بينهما في آن واحد، اذ يثبت الانتخاب في البداية كحق شخصي للأفراد يحميه القضاء، ثم يتحول الى وظيفة اجتماعية عند ممارسة عملية التصويت.([1])

واخيرا ذهب الراي الرابع الى ان الانتخاب هو سلطة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، وذلك على اساس ان القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة الى جميع المواطنين من دون تفرقة، ويترتب على هذا التكييف ان المشرع له ان يعدل في شروط ممارسة حق الانتخاب سواء بالتقييد او التيسير طبقا لمتطلبات الصالح العام ومن دون ان يكون لأحد ان يحتج على ذلك.([2])

على ضوء ما تقدم حول الطبيعة القانونية للأنتخاب، يمكن القول ان الراي الاول الذي يعتبر الانتخاب حقا شخصيا اكثر واقعية و هو من الحقوق الطبيعية للفرد و الافراد لهم الحق في اختيار من يحكمهم او من يمثله في الحكم، وله مطلق الحرية في ممارسة حقه هذا او لم يمارسه.

---

[1] ا.د. نعمان احمد الخطيب، المصدر السابق، ص٢٧٨.

[2] د. عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

المطلب الثاني
أنواع الأنتخابات و طرائقها

هناك انواع عدة من الانتخابات تستخدم كوسيلة لاختيار ممثلين ومندوبين و الحكام، تتغيير بتغير المؤسسة والمنصب المراد اختيار منوبين لها، كما ان هناك طرائق ونظم انتخابية عدة تتغير حسب النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، عليه نتناول في هذا المطلب موضوعين اثنين، وهما انواع الأنتخابات و طرائق الانتخابات، كالآتي :

الفرع الأول : أنـــواع الأنتخابات :

ان للانتخابات انواعا عدة من اهمها و اكثرها انتشاراً هي:

اولا : الأنتخابات البرلمانية :

المقصود بانتخابات البرلمانية هي انتخابات لاختيار اعضاء المجلس التشريعي __ او المجالس التشريعية__ في الدولة، فيها يقوم المواطنون بانتخاب من ينوبهم في ممارسة شؤون الحكم و تشريع القوانين و اتخاذ القرارات فضلا عن سلطات مالية و سياسية مثل الموافقة على الميزانية و مراقبة الحكومة، ان البرلمان او مجلس نيابي يقوم على مبدا النيابة وعليه يكون منتخبا من قبل الشعب ويكون ممثلا للشعب باكمله وليس فئة معينة او دائرته الانتخابية، ويباشر السلطة الحقيقية و لمدة معينة ويكون مستقلا عن هيئة الناخبين في فترة حكمه ولا يستطيع الناخبين مشاركته في اتخاذ القرارات بشكل مباشر .([1])

ثانيا : الأنتخابات الرئاسية :

تجري الانتخابات الرئاسية لأختيار و تسمية رئيس الدولة، و تجرى اما بطريقة مباشرة وهي انتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب بطريقة مباشرة في انتخابات سرية

[1] فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، المصدر السابق،ص ١٧.

و يصوت الشعب للمرشحين على الرئاسة ويفوز بالرئاسة من حاز على اغلبية الأصوات في جولة واحدة او جولتين، و اما تجرى بطريقة غير مباشرة وهي انتخاب المواطنين ممثليهم لعضوية هيئة انتخابية ليختاروا رئيس الدولة، و كلا الطريقتين معمول بها في العالم وكثير من الدول ذات الانظمة الرئاسية او شبه رئاسية في العالم ينتخبون رئيسهم بطريقة مباشرة، مثال على ذلك(فرنسا و تونس والجزائر و ايران و مصر)، و خير مثال على انتخاب الغير مباشر لرئيس الدولة هو الولايات المتحدة الأمريكية.([1])

ثالثا : الأنتخابات المحلية :

الأنتخابات المحلية هي الأنتخابات التي تجرى في الأقاليم في الدول الأتحادية والذي يقوم فيها الناخبين باختيار من يمثلهم لعضوية البرلمانات الأقليمية، و هذه المجالس او البرلمانات المحلية فضلا عن سلطاتها و صلاحياتها الأدارية و المالية تتمتع بصلاحيات سياسية وتشريعية الا ماتتعلق بشؤون الخارجية والدفاع والسيادة الوطنية.([2])

رابعا : الأنتخابات البلدية :

هي ادلاء الناخبين باصواتهم لأختيار من يمثلهم لعضوية المجالس البلدية او مجالس المحافظات او هيئات اللامركزية الأدارية، الذي يحدد اختصاصاتها و صلاحياتها بموجب القانون، وتشمل عادة العناية بامر البلدة او المدينة و نظافتها و انشاء المشاريع والمتنزهات و انتخاب او تعيين المسؤولين المحليين و تسيير شؤون الأدارية للمواطنين.([3])

---

[1] للمزيد عن الانتخابات الرئاسية انظر، اندرو رينولدز و آخرون،انواع النظم الانتخابية، ترجمة كرستينا خوشابا بنو، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، ٢٠٠٧، ص٢٢١-٢٢٩،و فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، المصدر السابق،ص ١٦.

[2] ا.د. نعمان احمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٨٨.

[3] فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، المصدر السابق،ص ١٩.

الفرع الثاني : طرائق الأنتخابات (النظم الأنتخابية) :

تتعدد طرائق الأنتخابات (النظم الأنتخابية)وتختلف من دولة الى اخرى و ذلك حسب الظروف و الواقع الجغرافي و السياسي و الاجتماعي والاقتصادي لكل دولة، و يلعب النظام الأنتخابي دورا بارزا في العملية الانتخابية و تؤثر على رسم ملامح النظام السياسي بشكل عام و النظام الحزبي خاصة، وعند وضع النظام الانتخابي ياخذ بنظر الاعتبار ما يراد تحقيقه وما يراد تفاديه، فضلا عن الشكل الذي يراد ان يكون عليه كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وغيرها من المواضيع التي ترسم ملامح المشهد السياسي والاجتماعي للدولة،([1]) ولتحقيق ذلك هناك مجموعة من المعايير الاساسية التي يمكن لها ان تكون اساس تبنى عليه في اي نظام انتخابي، واهمها هي ([2]):

١. **تحقيق مستويات التمثيل المختلفة:** يمكن للتمثيل ان ياخذ اشكالا عدة، فيمكن ان يكون تقسيما جغرافيا اي حصول كل منطقة او بلدة علي ممثلين لها في المجلس التشريعي، او ايدولوجيا وذلك من خلال وجود ممثلين عن كل حزب سياسي والمستقلين في الهيئة التشريعية،او الواقع حزبي–سياسي اي ان تكون الهيئة التشريعية انعكاسا للواقع الحزبي للبلد، او الوصفي –التصويري اي ان تكون الهيئة التشريعية على شاكلة كُلية للامة، من حيث تركيبها الجنسي و والديني والمذهبي واللغوي وما الى ذلك.

٢. **ضمان مشاركة الجميع في الانتخابات وان تكون ذات معنى :** ان ضمان مشاركة الجميع في العملية الانتخابية من اهم المعايير التي يجب مراعاتها عند صياغة النظام الانتخابي، وذلك بادراج بنود تضمن مشاركتهم و سهولة الوصول الى صناديق الاقتراع و غيرها من الاجرائات التي تضمن حق المشاركة والترشح للمواطن، فضلا عن

([1]) اندرو رينولدز و آخرون،انواع النظم الانتخابية، ترجمة كرستينا خوشابا بتو، المؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، ٢٠٠٧، ص٢٣.

([2]) اندرو رينولدز و آخرون، المصدر سبق ذكره، ص ٢٤-٢٩.

اضفاع الاعتبار والاهمية على العملية الانتخابية وان لا تكون جوفاء كما تحدث في النظم الدكتاتورية حيث ان مشاركتهم من عدمها لاتشكل فرقا.

٣. **ان تساهم في تحقيق المصالحة :** الى جانب ان الانتخابات هي الوسيلة التي تنم من خلالها انتخاب انتخاب الحكام و مؤسسات الحكم، هي اداة لادارة الصراعات الدائرة في المجتمع، عليه فيمكن لها ان تكون محفزا للمصالحة و تخفيض مستويات الصراع، ويمكن لها ايضا ان تساهم في رفع حدة الصراعات، لذلك يجب ان ياخذ بنظر الاعتبار عند وضع النظام الانتخابي طبيعة الصراعات الدائرة في المجتمع لكي تساهم في تحقيق المصالحة وليس العكس.

٤. **تمكين الحكومات من التمتع بالاستقرار والكفائة:** يمكن للنظام الانتخابي ان يساهم في ضمان استقرار الحكومات وكفائتها، بخروج بنتائج عادلة و القدرة على تشكيل الاغلبية البرلمانية _ نظام الاغلبية تخرج باغلبية برلمانية بسهولة، بينما نظام التمثيل النسبي يؤدي في اغلب الاحيان الى حكومات ائتلافية _ والحيادية وعدم تمييز اية مجموعة سياسية.

٥. **اخضاع الحكومات للمساءلة:** المساءلة هي احدى الدعائم الاساسية للحكومات التمثيلية، وان النظام السياسي المسؤول يقوم على قاعدة مسؤولية الحكومة امام الناخبين باعلى درجة ممكنة، ويجب ان يتمكن الناخبون من التاثير على شكل الحكومة وذلك من خلال تغيير الائتلافات الحاكمة او من خلال سحب تاييدهم من الحزب الحاكم، هنا ياتي دور النظام الانتخابي، حيث ان بعض النظم الانتخابية تساهم في بقاء حزب واحد لاكثر مدة في الحكم (نظام الاغلبية على سبيل المثال)، و بعض نظم انتخابية تساعد في رفع درجة المساءلة و امكانية التغيير (مثل نظم النسبية التي ترتبط بالائتلافات).

٦. **اخضاع الممثلين المنتخبين للمساءلة:**وتعني المساءلة على مستوى الفردي قدرة المصوتين على مراقبة الممثلين الذين لا يوفود بوعودهم الانتخابية بعد انتخابهم،

من هنا فان بعض النظم الانتخابية تؤكد على دور المرشحين المؤيدين شعبيا على مستوى المحلي، بدلا من اولئك الذين تسميهم الاحزاب السياسية مركزيا.

٧. **تحفيز قام الاحزاب السياسية :** يتفق اغلب الفقهاء على ضرورة ان يقوم النظام الانتخابي على اساس تحفيز وتقوية الاحزاب السياسية التي تقوم على قيم وايدولوجيات سياسية رحبة و برامج سياسية محددة،بدلا من تلك الاحزاب التي تقوم على طروحات عرقية او قبلية او محلية ضيقة، فضلا عن كونها تعمل على الحد من الصراع الاجتماعي، وان الفئة الاولى من الاحزاب اكثر قدرة على تمثيل الراي العام على المستوى الوطني من تلك التي المصنفة ضمن الفئة الثانية.

٨. **تحفيز المعارضة التشريعية والرقابة:** ان الادارة الفاعلة للحكم لاتستند على من يمسكون بزمام السلطة فحسب، بل على الذين يقومون بدور المعارض ورقيب عليها ايضا، على ضوء ذلك يجب على النظام الانتخابي المساهمة في وجود معارضة قابلة للحياة تقييم التشريعات بعين ناقدة و تكون قادرة على مساءلة الحكومة و صيانة حقوق الاقليات و تمثيل مؤيديها بشكل واقعي و فاعل، و للقيام بذلك ولتكون فاعلة تحتاج الى عدد كاف من ممثلين منتخبين و طرح بديل حقيقي للحكومة القائمة.

٩. **جعل العملية الانتخابية عملية مستدامة :** ان اختيار النظام الانتخابي في بلد معني يستند الى حد كبير على قدرات البلد الادارية والمالية، خصوصا على المدى الطويل حيث تكون مساعدة الدول المانحة غير متوفرة، عليه فان اي نظام انتخابي يجب ان تاخذ بالحسبان قدرات البلد الادارية والمالية.

١٠. **اخذ المعايير الدولية بالحسبان :** من اهم المعايير الاساسية التي يجب مراعاتها عند صياغة نظام انتخابي هو مراعاة المعايير الدولية التي يجب توفرها في اية عملية انتخابية لكي تكون انتخابات حرة ونزيهة، والتي تضمن بان تكون نتائج الانتخابات تعكس الواقع السياسي والاجتماعي للبلد.

اما فيما يتعلق بانواع النظم الانتخابية وتصنيفاتها، فان هناك تصنيفين يمكن ان تصنف بها طرائق الانتخابات عامة، وهي التصنيف التقليدي للنظم الانتخابية، التصنيف الحديث للنظم الانتخابية، وكالآتي:

اولا: التصنيف التقليدي للنظم الانتخابية : وتقسم على ثلاث نظم رئيسة، وهي :

١. الأنتخاب الفردي والأنتخاب بالقائمة :

ا / الأنتخاب الفردي :

نجد انفسنا امام الانتخاب الفردي عندما تقسم الدولة الى دوائر انتخابية متعددة _في اغلب الأحيان بقدر عدد النواب المراد انتخابهم_ وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه المصوتين، هذا يعني ان كل ناخب يضع في بطاقة اقتراعه اسما واحدا، و ان بطاقة اقتراعه لاتتضمن الا اسما واحدا.[١] فاذا تقدم عدة مرشحين في دائرة واحدة فلا يجوز لأي مصوت ان ينتخب اكثر من مرشح واحد في النهاية يؤدي الى انتخاب شخص واحد عن كل دائرة.[٢]

ب/ الأنتخاب بالقائمة ([٣]):

الانتخاب بالقائمة يقلل من عدد الدوائر الانتخابية فليس شرطا ان تكون الدوائر متساوية من حيث العدد النواب فقد يخصص لكل دائرة عدد من النواب يتوافق وعدد سكانها يجري انتخابهم في قائمة، فيقوم المنتخبون باختيار المرشحين من بين الأسماء المدرجة ضمن القائمة او القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة ويطبق هذا النوع في عدة صور :

---

[١] د.منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد،٢٠٠١،ص٥٢.

[٢] د. محمد كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص ٨٠.

[٣] للمزيد عن الانتخاب بالقائمة انظر، د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي،المصدر نفسه، ص٥٨، و ا.د. نعمان احمد الخطيب، مصدرالسابق، ص ٣١٩، و د. محمد كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص ٩٠.

❖ **القائمة المغلقة**: فيها يقوم الناخب بانتخاب احدى القوائم المتنافسة بكاملها دون ان يكون له حرية شطب او اضافة او تغيير في ترتيب اسماء المرشحين داخل القائمة. اخذ بهذا النظام في الانتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٠٩.

❖ **القائمة المفتوحة**:يقوم الناخب في نظام القائمة المفتوحة بتشكيل قائمة خاصة به،فهو غير مقيد بقائمة واحدة بل له الحرية في ان يشكل القائمة التي يراها مناسبة من بين مرشحين القوائم المتنافسة اومن قائمة واحدة.

❖ **القائمة شبه مفتوحة (المختلطة)** : يقوم فيها الناخب باختيار القائمة والشخص، اي له الحرية باختيار شخص داخل قائمة معينة دون الألتزام بالترتيب الذي وضعه الحزب لالمرشحين، في هذه الحالة لا يحصل اعضاء القائمة الواحدة على العدد نفسه من الأصوات مما يسمح بفوز الأعضاء الذين حصلوا على اكبر الأصوات وليس حسب ترتيب الذي وضعه الحزب او حسب عدد المقاعد الذي فاز بها الحزب. وهذا ما اخذ به انتخابات البرلمانية العراقية ٢٠١٠.

اذا قارنا بين القوائم نرى بان القائمة المفتوحة اكثر ديموقراطيا من غيره، ففي القائمة المغلقة يكون الناخب مجبرا على انتخاب قائمة بعينه وهذا مايؤدي الى صعود نواب غير كفوئين ادخلهم الحزب الى القائمة فضلا عن ان النواب يكون مجبرين على الخضوع الأحزب لأنه هو من اوصله لألسلطة بوضعه في صدارة القائمة، اما القائمة المفتوحة فيكون النائب صاحب الفضل على النائب لأنه هو من اوصله لألسلطة واذا لم يكن جديرا بالثقة لاينتخبه مرة اخرى.

٢. الأنتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي:

بعد انتهاء عملية التصويت ثاني مرحلة مهمة لاتقل اهمية عن مرحلة اجراء التصويت وهي مرحلة النتائج وهي حساب الأصوات و تحديد الفائزين و يتم ذلك باسلوبين اثنين، في حالة تطبيق اي منهما يؤثر على نتائج الأنتخابات و بالتالي على

كيفية توزيع المقاعد على المترشحين، و تلك الأسولبين هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي :

أ نظام الأغلبية : اذا حاز مرشح معين او قائمة معينة في دائرة انتخابية معينة على عدد من الاصوات يفوق الاصوات التي حصل عليها اي مرشح آخر من منافسه، فانه يفوز بالمقعد النيابي المخصص لتلك الدائرة الانتخابية، اي حاز على اغلبية الاصوات، لهذا سمي بالنظام الاغلبية، وهذا النظام يمكن له ان يتماشى مع التصويت الفردي و التصويت بالقائمة،([1]) ففي حالة تصويت الفردي يفوز المرشح الذي يحصل على اكثيرية الأصوات في دائرته، اما في حالة تصويت القائمة يفوز القائمة او الحزب الذي يحصل على اكثرية الأصوات و تظهر الأغلبية في احدى الصورتين:

- **الأغلبية البسيطة :** حسب نظام الاغلبية البسيطة المرشح الفائز هو الذي حصل على اكبر عدد من الأصوات في منطقته الأنتخابية بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الآخرين، حتى لو زاد مجموع اصوات باقي المرشحين عن النصف ([2])، فمثلا اذا كان هناك دائرة انتخابية معينة عدد المصوتين الذين ادلوا باصواتهم كان (١٠.٠٠٠) ناخب و حصل المرشح الأول على(٤٠٠٠) صوت والمرشح الثاني على (٣٠٠٠) صوت، والثالث على (١٧٥٠) صوت والرابع على (١٢٥٠) صوت فان الفائز يكون المرشح الأول ونفس الشيء اذا تعلق الأمر بقائمة، ونظرا لبساطة طريقة تحديد الفائز فاننا لا نتخيل اعادة الانتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الأولى ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الجولة الأولى.([3])

---

(١) د.منذر الشاوي، الاقتراع السياسي،المصدر نفسه، ص٦٨،٦٧.

(٢) للمزيد انظر، اندرو رينولدز وآخرون، المصدر السابق، ص٧١، و سرهنک حميد البرزنجي،المصدر السابق، ص١٣٨، و د. محمد كاظم المشهداني، ص٨٥.

(٣) د.محمد كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص ٨٥.

- **الأغلبية المطلقة** : وهي تعني الحصول على اكثر من نصف عدد اصوات الناخبين الصحيحين الذي اشتركوا في الانتخابات، اي ان يحصل على اكثر من خمسين في المائة من الأصوات (٥٠ + ١ %)، والتي يفترض ان يحصل عليها المرشح الفائز او القائمة، اما اذا لم يحصل احد المرشحين او احدى القوائم على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة فانه يجب اعادة الانتخابات ولذلك سمى هذا النظام بنظام ذي الدورين، حيث يسمح القانون اما باعادة الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على اعلى الأصوات، او يسمح باعادتها بين الذين حصلوا على نسبة معينة.([1])

ب/ نظام التمثيل النسبي : في نظام التمثيل النسبي تحصل كل قائمة من القوائم المتنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات، ولذلك فان هذا النظام لا يمكن تصور تطبيقه الا في ظل الانتخاب بالقائمة حيث يكون فيه توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة اما في الانتخاب الفردي فلا يمكن ذلك لأنه يدور حول منصب واحد يتعذر تقسيمه، فلو فرضنا ان هناك دائرة انتخابية مخصص لها ١٠ مقاعد او النواب و تتنافس عليها ثلاث قوائم، بالنتيجة حصل قائمة (ا) على ٦٠ % من الأصوات فيحصل على (٦) مقاعد وحصل قائمة(ب) على ٣٠ % من الاصوات فيحصل على (٣) مقعد و حصل قائمة (ج) على ١٠ % من الأصوات فيحصل على(١) مقعد.([2])

على ضوء ما اسلفنا نرى بان لنظم الأنتخابية دور مهم في تحديد ملامح النظام السياسي في دولة، فنظام الأغلبية كثيرا ما تؤدي الى صعود الأحزاب والقوائم الكبيرة الى السلطة و تهميش لالقوائم والأحزاب الضغيرة نسبياً مما يؤدي بهم الى الوقوع تحت هيمنة الأحزاب الكبيرة او زوبانهم داخله، لأعتقاد الناخب بان التصويت لقوائم

---

[1] المصدر نفسه،ص ٨٦.

[2] ا.د. نعمان احمد الخطيب، المصدرالسابق، ص ٣٢٧.

الصغيرة يؤدي الى ضياع صوته، فضلا عن تهميش الأقليات و ضياع حقهم في اختيار من يمثلهم.

٣. الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

ان الانتخاب يكون مباشرا اذا قام المقترعون باختيار ممثليهم في الهيئة النيابية، او في الرئاسة بانفسهم مباشرة ودون وسيط، وتكون الانتخابات على درجة واحدة، اما الانتخاب غير المباشر تنحصر مهمة الناخبين في اختيار ممثلين و مندوبون عنهم، يتولون اختيار النواب او الرئيس وبكون على درجتين او ثلاث درجات. وقد اخذت امريكيا بالانتخاب غير المباشر في اختيار الرئيس.([1])

ثانيا: التصنيف الحديث للنظم الانتخابية:

تتفرع من التصنيف الحيث طرائق و نظم انتخابية كثيرة و متنوعة تتغيير حسب الدول ونظمها السياسي والحزبي والانتخابي (انظر المخطط رقم ١)،

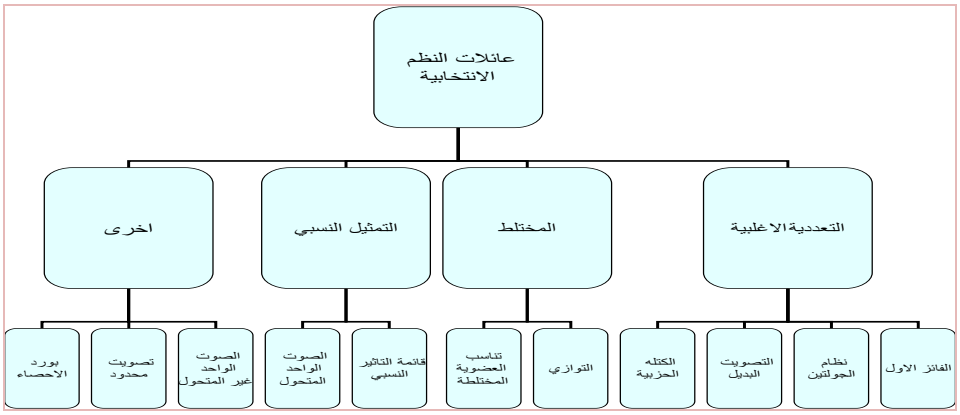

المخطط رقم (١)

انواع النظم الانتخابية الحديثة ([2])

([1]) د. رشيد عمارة الزيدي، الانتخابات السياسية في التشريعات العراقية بعد عام ٢٠٠٣، المجلة القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد الخاص، ٢٠١١، ص ٢٩٢.

([2]) انظر اندريو رينولدز، مصدر السابق، ص٥٩.

من هنا يتضح بان نظم انتخابية و طرائقها تتغيير حسب الدول وهي على درجة كبيرة من السعة بحيث لايمكن تاطيرها وذكرها كل انواعها بسهولة، ولكن يمكن ان نتوقف على اهم انواعها الرئيسة وابرزها([1]):

١. **نظام الاغلبية التعددية:** استخدام دوائر منفردة العضوية، وتعتمد على اكثر من نظام فرعي، ويعد المرشح الذي يفوز باكثر عدد من الاصوات هو الفائز ولكن ليس بالضرورة يفوز باغلبية مطلقة، واذ استخدم في مناطق متعددة العضوية ياخذ بكتلة التصويت اي يمتلك الناخبون عدد من الاصوات تمثل عدد المقاعد والمرشحين الذين حصلو على اعلى الاصوات يشغلون المقاعد.

٢. **نظام التمثيل النسبي :** في هذا النظام تحصل الحزب على مقاعد في البرلمان بنفس النسبة التي حصل عليه من التصويت على مستوى الوطني، فمثلا اذا فاز حزب الاغلبية بـ(٤٥%) من الاصوات فانه يجب ان يحصل على (٤٥%)من المقاعد و ان فاز حزب الاقلية بـ(١٥%) من الاصوات فيجب ان يحصل على (١٥%) من المقاعد.

٣. **النظام المختلط:** ان هذا النظام يستخدم لتوازي مبدا التمثيل النسبي مع مبدا التعددية و الاغلبية وغيرها فضلا عن عنصرين هما التمثيل النسبي ليعوض عن اي تفاوت ينشا عن التعددية والاغلبية وانها تؤدي الى نسبية اكثر من التوازي بعبارة اخرى ان نظم التوازي تنظم تناسب العضوية المختلطة وهو ما اخذ به في افريقا او الاتحاد السوفيتي السابق.

٤. **انظمة اخرى:** تقوم على الصوت الواحد غير المتحول هو نظام دوائر متعددة العضوية ونظام الناخب الرئيس الذي يملك فيه الناخب صوتا واحدا. ان نظام التصويت المحدود يشبه نظام الصوت الواحد غير المتحول الا انه يعطي للناخبين اكثر من صوت واحد.

([1]) د. رشيد عمارة الزيدي، مصدر السابق، ص٢٩٤.

بناءا على ماتقدم يمكن القول ان النظام الانتخابي يحضى باهمية كبيرة في اية عملية انتخابية، وهي ترسم ملامح السياسية والاجتماعية في البلاد، ويمكن له ان يكون اساسا لعملية انتخابية عادلة ونزيهة على الاقل في سياق النظري والقانوني، ومن ثم تاتي دور المعايير العملية لاجراء انتخابات حرة ونزيهة.

المطلب الثالث
المعايير العملية لأجراء انتخابات نزيهة

اكدت الكثير من الوثائق الدولية على ضرورة ان تتسم العملية الانتخابات بالنزاهة و ان تكون مبنية على حرية الأرادة المساواة، ومن اهم تلك الوثائق الدولية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨[١]، و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة1966 [٢]، و الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة و النزيهة لسنة1994 [٣]،وغيره من الوثائق والاتفاقيات الدولية التي كلها اكدت على النزاهة والحرية واحترام الارادة في الانتخابات، وبالاستناد على المباديء الرئيسة التي جاءت

---

[١] انظر، المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة١٩٤٨، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، على الأنترنت على الموقع الالكتروني التالي، http://www.un.org/ar/documents/udhr/

[٢] رواب جمال، النظم الأنتخابية، بحث متاح على الموقع الألكتروني التالي، http://www.scribd.com/doc/

و د.عادل عامر، معايير نزاهة الانتخابات الرئاسية، بحث متاح على الانتر نت على الرابط الالكتروني التالي، http://www.tellskuf.com/index.php/mq/35677-2014-02-03-16-41-34.html

[٣] تم تحديد عشرة معايير اساسية من قبل مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته العادية مائة و الرابعة و الخمسين في باريس في ٢٦/مارس/١٩٩٤، تحت عنوان (اعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة). للمزيد انظر، GUY S. GOODWIN. GILL, FREE AND FAIR ELECTIONS, Geneva, Inter-Parliamentary Union, New Expanded Edition , 2006, p vii – xi

بها تلك الوثائق، فان مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قام بتصنيف و تنظيم حقوق الانسان فيما يتعلق بالانتخابات، فضلا عن والمعايير الضرورية لأية عملية انتخابية في تقرير تحت عنوان (حقوق الانسان والانتخابات)، على الشكل التالي([1]):

١. ارادة الشعب. ٢. تامين الحرية. ٣. تامين الحقوق الأساسية : (حرية الراي والتعبير، حرية التجمع السلمي، حرية تكوين الجمعيات و الأحزاب). ٤. استقلالية السلطة القضائية. ٥. مبدا عدم التمييز. ٦. الاقتراع السري. ٧. الاقتراع العام المتساوي. ٨. الاقتراع الدوري.

على ضوء ما سبق، و لكي تصنف اية عملية انتخابية بالنزاهة، يستوجب ان تتوافر مجموعة من المعايير و الشروط فيها، لكي تحصل على درجة كبيرة من النزاهة، و يمكن ان نشير الى اهم المعايير والشروط الأنتخابات الحرة والنزيهة بـ:

الفرع الأول : القانون الأنتخابي :

تقر الجمعية العامة للامم المتحدة و الكثير من الفقه في مجال الأنتخابات بانه لا يوجد طريقة انتخابية واحدة او قانون انتخابي واحد يتلائم جميع الدول، بل ان لكل دولة سيادتها و خصوصيتها السياسية و الأجتماعية و الأقتصادية و الجغرافية و الثقافية، التي يجب مراعاتها في وضع القانون الأنتخابي، والقانون الأنتخابي يحدد مسبقا كيفية اجراء الأنتخابات وتحديد الذين يكون لهم حق التصويت وتحديد دوائر الأنتخابية و تسجيل الناخبين و تسجيل الكيانات والمرشحين و نظام الأنتخاب و كل مايتعلق بالأنتخابات.([2])

---

(١) CENTRE FOR HUMAN RIGHT, Human Right and Elections , New York , UNITED NATION, 1994, p4–17.

(٢) GUY S. GOODWIN. GILL, OP, CIT, p113, 114.

الفرع الثاني : كيفية تحديد الدوائر الأنتخابية :

تحظى عملية تقسيم الدوائر الأنتخابية باهمية كبيرة في تمثيل السكان بشكل اكثر قربا الى العدل، عليه فانه كلما كان تحديد الدوائر على اساس منصف ومتزن يراعى فيها نسبة السكان مع نسبة المقاعد المخصصة له، كلما جعل النتائج تعكس بشكل ادق و اشمل ارادة الناخبين و المواطنين في جميع المناطق.(١)

الفرع الثالث : الجهة المشرفة على الأنتخابات :

من الأمور الجوهرية لنجاح العملية الانتخابية، واحد المعايير المهمة لكي تكون انتخابات حرة و نزيهة هو الادارة الانتخابية والجهة المشرفة عليهابشكل مستقل و غير متحيز، اذ يجب تقوم سلطة او هيئة انتخابية مستقلة باشراف و ادارة العملية الانتخابية حتى تكفل نزاهتها، و يكون بمسافة واحدة من جميع الأطراف و قراراتها قابلة للطعن فقط امام السلطات القضائية العليا.(٢)

الفرع الرابع : اجراء الأنتخابات بصورة دورية :

تحظى صفة الدورية في الأنتخابات باهمية لأضفاء طابع النزاهة على الأنتخابات، لانه يعزز ثقة المواطن بانه و من خلال صوته يستطيع ان يغيير شيء و هو مشارك في الحكم، و الدورية تعني تحديد مدة معينة لأجراء عملية الأنتخابية و اجراء الأنتخابات في موعده.(٣)

الفرع الخامس : سجل الناخبين :

ان سجل الناخبين هو قاعدة بيانات التي تجرى على اساسه الانتخابات، وهو يحتوي على اسماء كل من يمتلك حق التصويت و مستوفي الشروط التصويت من

---

(١) جاي.س.جوديون، الأنتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة احمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،٢٠٠٠ القاهرة،ص٦٢.

(٢) رواب جمال، المصدر السابق.

(٣) جاي.س.جوديون، المصدر السابق،ص ٥٧.

المواطنين، ويجب ان يتم اجراء تحديث لسجل الناخبين قبل البدا بعملية الأنتخابية بمدة كافية، وذلك بادخال اسماء الذين توفرت فيهم شروط التصويت و شطب اسماء الذين فقدوا حق التصويت و المتوفين، فضلا عن ان تكون السجلات علنية، و الأهم من ذلك كله هو اجراء الأنتخابات وفق سجل الناخبين و السماح فقط للذين يوجد اسمائهم في سجل الناخبين بالمشاركة في الاقتراع.([1])

الفرع السادس : المساواة في الترشيح والمنافسة العادلة للمرشحين والأحزاب :

يجب توفير فرص للجميع بالتساوي، كما ويجب ضمان حقوق جميع الافراد في المجتمع في ترشح و تشكيل احزاب السياسية و الانتماء الى الأحزاب سياسية وتشكيل القوائم الأنتخابية، و عدم فرض الشروط التعجيزية على المشاركة و الترشح لأنتخابات لكي يستثنى بعض من الترشح لصالح طرف آخر، فضلا عن ضرورة ان يقف الدولة ومؤسساتها بمسافة واحدة من جميع الاطراف المتنافسة، و عدم توظيف موارد و امكانيات الدولة لمساندة طرف معين.([2])

الفرع السابع : الدعاية و الحملات الأنتخابية :

ان الدعاية الحملات الانتخابية القائمة على اسس سليمة و عادلة احد اركان والمعايير الضرورية لعملية انتخابية ناجحة و نزيهة، وان الحملات الأنتخابية للمرشحين و كل ما يتعلق بها من حماية حق الأجتماع و التعبير عن الراي و الوصول الى وسائل الأعلام و استخدمه، و حقوق الأفراد في الأنتقال و حياد الأعلام الرسمي ومؤسسات الدولة، فضلا عن مساواة الجميع امام القوانين، بما يسمح لكل الاطراف ايصال توجهاته و برامجه الأنتخابية للمواطنين لتاثير في رايهم و كسب اصواتهم، كلها مباديء واجرائات ضرورية لنزاهة الانتخابات.([3])

---

[1] المصدر نفسه، ص ٨٤-٩٠.

[2] GUY S. GOODWIN. GILL, OP, CIT, p ix.

[3] جاي.س.جوديون، المصدر السابق، ص ١٠٧-١٠٨.

الفرع الثامن : وجود مراقبين محليين و دوليين مستقلين :

يعد رصد ومراقبة العملية الانتخابية من قبل المراقبين الوطنيين و الدوليين اداة مراقبة هامة وفعالة في تعزيز نزاهة العملية الأنتخابية، خصوصا المراقبة الدولية في البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال والتحول التدريجي نحو الديمقراطية، كما تساهم المراقبة (خصوصا الدولية منها في زيادة ثقة الناخبين من العملية الانتخابية ونتائجها، ولا تقتصر المراقبة على يوم الاقتراع بل يجب ان تتعدى الى رصد اية انتهاك او مخالفة من تسجيل الناخبين و تمويل الأحزاب و حملات الأنتخابية فضلا عن يوم الأقتراع و فرز الأصوات. و يمكن ان يكون الجهات المراقبة ممثلون عن دول بذاتها او منظمات دولية او عن منظمات مجتمع المدني او منظمات الحكومية والغير حكومية او ممثلين المرشحين و الاحزاب المتنافسة، فضلا عن وسائل الأعلام المحلية و العالمية.([1])

الفرع التاسع : التصويت و فرز الأصوات :

ان من اهم مراحل العملية الانتخابية هي عملية التصويت و فرز الأصوات، عليه فانه يجب ان يكون الأصوات متساوية في الثقل وسرية التصويت،و يجب ان تكون مواقع مراكز الأقتراع ملائمة وسهلة الوصول اليها من قبل المواطنين، فضلا عن توفير الامن لمراكز الاقتراع و صناديق الأقتراع و تنظيم التصويت و التحقق من هوية المصوتين و اصدار بطاقات خاصة بالمراقبين و الأعلاميين و منسبي المركز الأنتخابي، اضافتا الى فترة الصمت الانتخابي، الذي يجب ان تتوقف فيها الحملات الأنتخابية قبل الأقتراع بمدة معقولة، اما فيما يتعلق بعملية فرز و عد الاصوات فمن الضروري ان تجرى بشكل شفاف و بوجود مراقبين من جميع الأطراف المتنافسة، فضلا عن مراقبين محليين و دوليين.([2])

---

[1] شبكة المعرفة الانتخابية،نزاهة الانتخابات، على الموقع الرسمي للشبكة على الانترنت، على الرابط الالكتروني التالي، http://aceproject. org/ace-ar/topics/ei/eid/eid06

[2] جاي.س.جوديون، المصدر السابق، ص ١٢٦.

الفرع العاشر: الشكاوى و حل المنازعات :

تشمل الأعتراض و تقديم الشكاوى جميع المراحل من تسجيل المرشحين الى حملات الأنتخابية الى يوم الأقتراع حتى فرز الاصوات و اعلان النتائج، ويجب ان يضمن هذا الحق لجميع الأطراف حسب القانون النافذ ن وتقدم الشكاوى والاعتراضات الى جهات التي حددها القانون و يكون القرار النهائي في حل المنازعات للقضاء.([1])

بناءا على ما سبق وعلى واستنادا على المعايير التي جاءت بها الوثائق الدولية الخاصة بالانتخابات، يمكن ان نشير الى اهم المعايير الضرورية لأجراء الانتخابات نزيهة:

- ضمان حق كل مواطن في التصويت و الترشح وعدم حرمانه عن هذا الحق على اساس اختلافات جنسية او طائفية او اجتماعية او ايدولوجية او عرقية.
- تنظيم اجراءات الاقتراع ومطابقتها مع معيير تضمن نزاهة الانتخابات مثل :حرية الاختيار، المساواة بين الناس في ثقل الصوت، سرية التصويت، شفافية فرز الأصوات وعدها.
- اجراء الأنتخابات بصورة دورية و تحديد فترة الأنتخابية في قانون الأنتخابي.
- مراعاة التركيبة الاجتماعية والسياسية في تحديد الدوائر الانتخابية، ويتم على اساس منصف.
- ان تكون الجهة المشرفة على الانتخابات جهة مستقلة عن الحكومة و الأحزاب السياسية و يكون قراراتها غير قابلة للطعن الا امام القضاء.
- ضمان الرقابة الدولية والمحلية ومن الاطراف المتنافسة على العملية الانتخابية، وتقديم جميع التسهيلات الضرورية لذلك.
- عدم تمويل اي جهة او طرف من قبل الدولة و مؤسساتها الا وفق القانون و المعايير المقبولة و مراعاة المساواة بين جميع الاطراف، فضلا عن ضمان حياد تام لهيئات و مؤسسات الدولة و الأعلام الرسمي لالدولة.

---

[1] المصدر نفسه،ص ١٣٦.

- ضمان اجراء حملات الأنتخابية للجميع و وفق القانون و المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان و حرية التعبير.
- ضمان تقديم الشكاوى و الطعن لكل الأطراف امام الهيئة الأنتخابية و امام القضاء.

المبحث الثاني

عملية اجراء الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان العراق و تقيمها

جرت في ٢٠٠٩/٧/٢٥ انتخابات برلمانية لانتخاب اعضاء الدورة الثالثة لبرلمان اقليم كوردستان العراق، وكانت تلك الانتخابات بمثابة نقطة تحول في الحياة السياسية والنظام السياسي في اقليم كوردستان العراق لكونه اول انتخابات تجري في كوردستان في ظل وجود قوى سياسية معارضة، عليه نتناول في هذا المبحث موضوع عملية اجراء الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان العراق و من ثم تقيمها لمعرفة مدى تطابقها مع المعايير النزاهة. من هذا المنطلق يتم تقسيم المبحث على مطالبين متتاليين، اذ تخصص المطلب الاول لموضوع النظام الانتخابي في اقليم كوردستان و الأنتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٠٩، اما المطلب الثاني فتخصص لتقييم تلك الانتخابات و مطابقتها مع معايير النزاهة الانتخابية، والآتي :

المطلب الاول

النظام الانتخابي في اقليم كوردستان العراق

يعرف النظام الانتخابي بانه الطريقة التي يتم بمقتضاها اصوات المدلى بها في العملية الانتخابية، وذلك لغرض تحديد المرشحين الفائزين في المنافسة الانتخابية، وان هذه العملية يكون تحت تاثير العوامل الادارية المرافقة للعملية الانتخابية،مثل تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع الناخبين وآلية تسجيلهم في القوائم الانتخابية وآليات عد و فرز الاصوات و تحديد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية، كلها تؤثر على النظام الانتخابي و تقوضها في حالة عدم ملائمتها مع الواقع الاجتماعي والسياسي.([1])

([1]) د.عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية – دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي وانظام الانتخابي، منشورات زين الحقوقية،ط٢،بيروت، ٢٠١١،ص٢٥.

بعد غزو العراق للكويت في ١٩٩٠/٨/٢ و الاحداث التي تلت ذلك، قام شعب كوردستان في ١٩٩١/٣/٥ بانتفاضة ضد نظام العراقي آنذاك، و بعد قمع الانتفاضة من قبل النظام العراق تراجع الانتفاضة مما ادى الى نزوح مليوني للسكان، ودفع ذلك الامم المتحدة و المجتمع الدولي وعلى راسهم الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها، وبمبادرة من فرنسا باصدار قرار مجلس الامن رقم ٦٨٨، وكان من تبعيات القرار جعل مدن كوردستان مناطق آمنة وتم حظر الطيران شمال خط العرض (٣٦) لضمان امن شعب كوردستان[١]، و نتيجة لذلك احتفظت (قوات الجبهة الكوردستانية)[٢]بمحافظات السليمانية و اربيل ودهوك، مما دفع النظام العراقي آنذاك بسحب مؤسساتها الحكومية وادارتها من تلك المناطق في ١٩٩١/١٠/٢٦و فرض حصارا كاملا على الاقليم، فضلا عن الحصار المفروض على العراق ككل من قبل الامم المتحدة، ادى ذلك الى فراغ اداري في محافظات الخاضعة لسيطرة الجبهة الكوردستانية، واضطر الجبهة الكوردستانية بصفته اكبر قوة صاحب شعبية جماهيرية و شرعية ثورية الى اتخاذ اكثر خطوات اهمية وهي اصدار قانون رقم(١)لأنتخاب المجلس الوطني الكوردستاني في

---

[١] نسرين احمد عبدالله جاف، التجربة البرلمانية في اقليم كوردستان العراق (١٩٩١–١٩٩٨)، بغداد،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم السياسية –جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص٧٥–٨٠.

[٢] في يوم ١٢ /٧/ ١٩٨٨ تم التوقيع على الميثاق تشكيل الجبهة الكوردستانية من قبل قيادات كل من، (الحزب الديمقراطي الكردستاني، الاتحاد الوطني الكردستاني، منظمة اقليم كردستان للحزب الشيوعي العراقي، حزب الشعب الديمقراطي الكردستاني، الحزب الاشتراكي الكردستاني، الحزب الاشتراكي الكردي – باسوك)،وتم بعد ذلك دراسة طلب تقدمت به(الحركة الديمقراطية الاشورية، واخر من حزب زحمة كشان) وحصلت الموافقة على عضويتهما وبذلك اصبحت الجبهة الكردستانية مؤلفة من (٨) احزاب، ومن اجل ادارة اعمال الجبهة تقرر ان يتولى قيادتها كل من مسعود البارزاني وجلال الطالباني بالتناوب وعبر كل ستة اشهر .انظر، اركان حمه امين الزرداوي، نشاة وتطور الجمعيات والاحزاب والتيارات السياسية الكوردية في العراق،ط١، دار جيا للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١١٦.

١٩٩٢/٤/٨ باسم قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق و قانون رقم ٢ قانون انتخاب قائد الحركة التحررية‌الكوردية في ١٩٩٢/٤/٨[١]، وجرت انتخابات برلمانية في ١٩٩٢/٥/١٩ و انتخب اول برلمان لكوردستان العراق و اعلنت اول حكومة لكوردستان العراق في ١٩٩٢/٧/٤ – لم ينجح اي مرشح بمنصب قائد الحركة التحررية الكوردية في الجولة الاولى ولم يعاد الانتخابات لجولة ثانية و بقي المنصب شاغرا – فاقر البرلمان بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٤ مبدا الفدرالية باجماع اعضاء برلمان كوردستان بالقرار المرقم (٢٢) على جعل الفدرالية اساسا لتنظيم شكل العلاقة بين شعب كوردستان وباقي اجزاء العراق.[٢]

تبنى برلمان كوردستان العراق قانون رقم (١) لانتخابات المجلس الوطني لاقليم كوردستان الصادر من قبل الجبهة الكوردستانية في عام ١٩٩٢، واجريت عليه تعديلات عدة في عام(١٩٩٨، ٢٠٠٩،٢٠٠٤) وآخرها كانت في ٢٠٠٩/٥/١٣ و التي اجريت بموجبها الانتخابات البرلمانية في ٢٠٠٩/٧/٢٥،[٣] التي كانت بمثابة نقطة التحول في ادارة السلطة السياسية في اقليم كوردستان،حيث ظهرت المعارضة السياسية منظمة في كوردستان لاول مرة.

عليه فان النظام الانتخابي المعمول به في اقليم كوردستان حدد مدة الدورة البرلمانية باربع سنوات، و حدد كل محافظات اقليم كوردستان دائرة انتخابية واحدة

---

[١] د .رشيد عمارة الزيدي ، يوسف محمد صادق، المعارضة السياسية في اقليم كوردستان-العراق،النشاة والمستقبل، بحث منشور من قبل المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات،الدوحة،،ص٤، على الرابط الالكتروني التالي، http\www. dohainstitute. org\regionalstudies

[٢] عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لأقليم كوردستان العراق في ظل القواعد القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٢، ص٤١٧.

[٣] قانون رقم١ لانتخاب المجلس الوطني لاقليم كوردستان العراق لسنة ١٩٩٢ المعدل في ١٩٩٨،٢٠٠٤،٢٠٠٩،٢٠١٣.

([1])، يتنافس فيها القوائم الحزبية المغلقة فيها ([2])،و يقوم الإنتخابات على اساس التمثيل النسبي، اذ توزع مقاعد البرلمان بالتناسب مع عدد الاصوات التي حصلت عليه كل حزب بعد ان يستخرج المعدل الانتخابي "سعر مقد واحد" بتقسيم العدد الكلي للمصوتين على ١٠٠ عدد المقاعد العامة في برلمان كوردستان، اما المقاعد ال١١ الاخرى فانها خصصت على اساس نظام الكوتا للاقليات في كوردستان، بشكل يكون ٥ مقاعد للمسيحيين و ٥ مقاعد اخرى للتركمان، ومقعد واحد للارمن([3])، فضلا عن ذلك فان القانون الانتخابي حدد نسبة كوتا ٣٠% من مجموع المقاعد البرلمانية للنساء ([4]).

---

[1] قانون انتخابات برلمان كوردستان -العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، التعديل الثالث سنة ٢٠٠٤، المادة (٩).

[2] قانون انتخابات برلمان كوردستان -العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، التعديل الرابع سنة ٢٠٠٩، المادة (٢٢).

[3] قانون انتخابات برلمان كوردستان -العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، التعديل الرابع سنة ٢٠٠٩،المادة (٣٦مكررة).

[4] قانون انتخابات برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، التعديل الرابع سنة ٢٠٠٩ك المادة (٢٢).

المطلب الثاني
الأنتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٠٩ ونتائجها

جرت في ٢٠٠٩/٧/٢٥ في اقليم كوردستان العراق عمليتين انتخابيتن مهمين، اولهما لانتخاب رئيس اقليم كوردستان العراق، والآخر انتخابات الدورة البرلمانية الثالثة لبرلمان كوردستان، والتي هي موضوع بحثنا، وقد بلغ عدد من يحق لهم التصويت في هذه الأنتخابات (٢.٢٧٨.٩٨٥) ناخب وبلغت نسبة المشاركة (٧٨.٥%)، وادلى كل ناخب بصوت واحد لحزب سياسي او قائمة واحدة و تم توزيع المقاعد العامة الـ(١٠٠) للبرلمان بالنسبة المئوية التي تحصل عليها كل حزب، اما المقاعد الكوتا الخاصة بالمكونات والذي تبلغ (١١) مقعدا ، وزعت حسب القاسم الانتخابي للاصوات التي حصلت عليها قوائم تلك المكونات[١]، و بلغ عدد القوائم الانتخابية المتنافسة (١٩) قائمة انتخابية بعضها يمثل حزبا واحدا وبعضها عبارة عن ائتلافات مكونة من اكثر من حزب سياسي،، ولهذا الغرض خصصت ٥٦٨٣ محطة انتخابية منتشرة في اقليم كوردستان .[٢]

واعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يوم الجمعة ٢٠٠٩/٨/٧ النتائج النهائية للأنتخابات[٣] و تمكنت خمس قوائم الانتخابية من الفوز بالمقاعد البرلمانية العامة البالغة (١٠٠)مقعد (انظر الجدول رقم ١)، اذ حصلت القائمة الكوردستانية، المكونة من

---

[١] المقاعد الخاصة هي كالآتي، خمس مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحوا المكون للكلداني السرياني الآشوري، خمس مقاعد للتركمان،يتنافس عليها مرشحوا المكون التركماني، و مقعد واحد للمكون الارمني تنافس عليه مرشحوا تلك المكون. قانون التعديل الرابع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، لتعديل قانون رقم (١) لانتخاب برلمان اقليم كوردستان العراق لسنة ١٩٩٢ المعدل.

[٢] الموقع الرسمي للمفوضة العليا المستقلة للانتخابات،على الرابط الالكتروني التالي،http://www. ihec. iq/ar

[٣] للمزيد انظر الموقع الرسمي للمفوضة العليا المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

الحزب الديمقراطي الكوردستاني و الاتحاد الوطني الكوردستاني على (٥٩) مقعدا، و حصلت قائمة التغيير التي اسسها و تزعمها (نوشيروان مصطفى امين) بعد انشقاقه من الاتحاد الوطني الكوردستاني على (٢٥)، وفاز قائمة الخدمات والاصلاح وهي عبارة عن تحالف بين اربع احزاب هم (الاتحاد الاسلامي الكوردستاني و الجماعة الاسلامية و الحزب الاشتراكي الديمقراطي الكوردستاني وحزب كادحي كوردستان) بـ(١٣)مقعدا، كما حصلت الحركة الاسلامية في كوردستان على مقعدين، كما فاز قائمة الحرية والعدالة الاجتماعية التي ضمت سبع احزاب من ذوي الاتجاه اليسارية علة مقعد واحد.([1])

القائمة	القائمة الكوردستانية	قائمة التغيير	قائمة الخدمات والاصلاح	الحركة الاسلامية في كوردستان العراق	قائمة الحرية والعدالة	القوائم الاخرى	المجموع
عدد المقاعد	٥٩	٢٥	١٣	٢	١	٠	١٠٠
عدد الصوات الصحيحة	١, ٠٧٦, ٣٧٠	٤٤٥, ٠٢٤	٢٤٠, ٨٤٢	٢٧, ١٤٧	١٥, ٠٢٨	١٤٢٩٦	١, ٨١٨, ٧٠٧
نسبة الاصوات	٥٧, ٣٧%	٢٣, ٧٢%	١٢, ٨٤%	١, ٤٥%	٠, ٨٠%	٣, ٨٢%	١٠٠%

الجدول رقم (١)،نتائج الأنتخابات البرلمانية ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان العراق/ المقاعد العامة([2])

---

[1] امين فرج شريف، الحكم الصالح في اقليم كوردستان العراق،دراسة في المقومات وامعوقات، اطروحة دكتوراه غير منشورة قدمت الى مجلس كلية القانون والسياسية في جامعة السليمانية، ٢٠١٣، ص١٠٥،١٠٦.

[2] موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

اما فيما يتعلق بالـ(١١) مقعد المخصص كـكوتـا للمكونات كمقاعـد خاصـة[١]، فقـد تنافس عليهـا (١١) قائمـة انتخابيـة و اشـخاص، اذ تنـافس ثـلاث اشـخاص للحصـول علـى المقعد المخصص للمكون الارمني، و تنافس (٤) قوائم تركمانية للحصـول علـى المقاعـد الخمسة المخصصة للمكون الكلدان والسريان والآشـوريين (المسـيحي)، امـا فيمـا يتعلـق بالمقاعد الخمسة المخصصـة للمسـيحيين،فقد تنـافس عليهـا (٤) قـوائم، وكانـت النتـائج (انظـر الجـدول رقـم ٢) انـه حصـل ثـلاث قـوائم تركمانيـة علـى مقاعـد، و قـائمتين مسيحيتين، فضلا عن شغل المقعد الارمني من قبل مرشح ارمني.[٢]

القائمة	آرام شاهين داود باكويان	قائمة الاصلاح التركماني	قائمة اربيل التركمانية	الحركة التركمانية الديمقراطية	المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري	قائمة الرافدين
عدد المقاعد	١	١	١	٣	٣	٢
المكون	الارمن	التركمان	التركمان	التركمان	الكلدان السريان الآشوريين	الكلدان السريان الآشوريين
عدد الصوات الصحيحة	٤١٩٨	٧٠٧٧	٣٩٠٦	١٨٤٦٤	١٠٥٩٥	٥٦٩٠

الجـدول رقـم (٢)، نتـائج الأنتخابـات البرلمانيـة ٢٠٠٩ فـي اقلـيم كوردسـتان العـراق/ المقاعد الخاصة [٣]

[١] قانون التعديل الرابع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، لتعديل قانون انتخاب برلمـان اقلـيم كوردسـتان العـراق لسنة ١٩٩٢ المعدل.

[٢] موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

[٣] موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

ان النتائج التي جاء بها انتخابات البرلمانية ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان العراق اثبتت حظورا لافتا لقوى و احزاب معاضة، خصوصا (حركة التغيير) الذي حصل على ربع المقاعد البرلمانية العامة، مما انعكس على الخارطة السياسية والحزبية والعمل البرلماني في كوردستان، اذ كانت الخارطة السياسية في كوردستان قبل انتخابات ٢٠٠٩/٧/٢٥ تقوم على سيطرة الحزبين الرئيسيين (الحزب الديمقراطي الكوردستان و الاتحاد الوطني الكوردستني) على جميع المفاصل الاقتصادية والعسكرية وغيره المرافق العامة.([1])

المطلب الثالث

مطابقة الانتخابات البرلمانية٢٠٠٩ في اقليم كوردستان مع الشروط و المعايير

ان اية عملية انتخابية يمكن لها ان تكون نزيهة عندما تتطابق نتائجها مع ما ارادة او ما عبر عنه الناخبون، فقد يلجا بعض الاطراف في كثير من الاحيان و في بلدان عدة الى اساليب عدة لتشويه النتائج الانتخابية، مثل التلاعب بصناديق الانتخابات او التلاعب بالاصوات او بطاقات التصويت او اعلان النتائج المزورة لا تتطابق مع بطاقات التصويت الموجودة في صندوق الاقتراع، فضلا عن التاثير على العملية الانتخابية و نتائجها عن طريق تقييد حرية الترشيح او عن طريق ضغوطات على المرشحين والناخبين او التصويت العلني، او غير ذلك من الوسائل الغير عادلة و الغير شرعية.([2]) اما فيما يتعلق باقليم كوردستان و الانتخابات البرلمانية التي جرت بالتزامن مع انتخابات رئيس الإقليم في ٢٠٠٩/٧/٢٥، فانه لا يمكن ان يحكم على نزاهتها او عدم نزاهتها الا من خلال مجريات العملية الانتخابية و مايرافقها من اجراءات و وآليات جرت على اساسها تلك الانتخابات و مطابقتها مع المعايير المحددة لنزاهة الأنتخابات.

---

[1] رستم محمود، آفاق المعارضة في اقلي كوردستان العراق،صلابة البنى التقليدية ورهان تفكيك المناطقية،المركز العربي للابحاث والدراسة السياسات،الدوحة، ٢٠١١،ص٣.

[2] منذر الشاوي، الاقتراع السياسي،المصدر السابق، ص١٧٦.

بناءاً على ذلك نحاول ان نضع الأنتخابات الدورة البرلمانية الثالثة في اقليم كوردستان العراق لعام ٢٠٠٩ ومجرياتها في ميزان المعايير المحددة لنزاهة الأنتخابات وكلآتي :

فيما يتعلق بوجود اطار قانوني (وجود قانون انتخابي) للانتخابات الدورة البرلمانية الثالثة في اقليم كوردستان، فقد جرت الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان على اساس قانون انتخابي سن من قبل اعلى هيئة تشريعية في اقليم كوردستان،[١] و تضمن بنود ومواد هذا القانون نصوصا يضمن استقلالية السلطة الانتخابية وعدم التمييز بين اطراف المشاركة في الانتخابات و استقلالية السلطة القضائية و توفير الفرص المساوية للمتنافسين و ضمان مشاركة الاقليات و تحديد بنسبة الكوتا للنساء و القناع الدوري و غيره من الشروط الضرورية لضمان احراء انتخابات نزيهة.[٢] عليه فان وجود اطار قانوني و نظري للعملية الانتخابية يعد خطوة باتجاه الصحيح __حتى وان كانت هناك ملاحظات وآراء حول مدى تطبيق تلك النصوص__ و ايفاء احد اهم المعايير الضرورية نزاهة العملية الانتخابية.

اما بخصوص تحديد الدوائر الانتخابية وكيفية تحديدها، فقد حددت المادة (٩) من قانون انتخاب برلمان كوردستان، كل محافظات اقليم كوردستان كدائرة انتخابية واحدة،[٣] و اثرت ذلك على نتائج الانتخابات، وذلك بتاثير اصوات منطقة معينة __محسوبة لطرفا ما__ على النتائج النهائية، واذا اخذنا محافظة دهوك كمثال، نرى بان

---

[١] قانون رقم ١ لانتخاب المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق لسنة ١٩٩٢المعدل في ٢٠٠٩،٢٠٠٤،١٩٩٨، ٢٠١٣.

[٢] قسم التدريب والتقارير في شبكة الشمس لمراقبة الانتخابات، تقرير مراقبة الاطار القانوني للعملية الانتخابية، رقم لتقرير ٢، تموز ٢٠٠٩، ص٦،، االتقرير متاح على الانترنت، على موقع شبكة شمس لمراقبة الانتخابات، على الرابط الالكتروني التالي، www. sun–network. org

[٣] قانون انتخابات برلمان كوردستان –العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، التعديل الثالث سنة ٢٠٠٤، المادة(٩).

"قائمة السطة" المتمثلة "بالقائمة الكوردستانية" حصلت على (٣٤٦.٧٢٠) صوتا من (٤٢٩, ١٣٦) صوتا مجموع الاصوات الصحيحة في المحافظة،([1]) فضلا عن ان نسبة المشاركة في تلك المحافظة وصلت الى اعلى نسبة بالمقارنة مع المحافظات الاخرى، (انظر الجدول رقم ٧)، ومع معرفة ان محافظة دهوك هي محل نفوذ الحزب الديمقراطي الكوردستاني و جل مناصب الادارية و الامنية في المحافظة هي بيده،([2]) وهي احد الاحزاب المكونة " للقائمة الكوردستانية"، نستنتج ان نسبة المشاركة في المحافظة و عدد الاصوات التي حصلت عليها قائمة الحزبين الحاكمين اثرت بشكل كبير على نتائج الانتخابات في الإقليم من حيث القاسم الانتخابي و ضم كل تلك الاصوات لصالح قائمة معينة في مجموع الكلي للأصوات، ولكن في حالة توزيع اقليم كوردستان على مناطق و دوائر انتخابية عدة لن يؤثر اصوات دائرة انتخابية معينة على دائرة اخرى.

ت	اسم المحافظة	نسبة المشاركة
١	اربيل	%٧٩
٢	السليمانية	%٧٤.٥
٣	دهوك	%٨٥.٩
نسبة المشاركة على مستوى اقليم كوردستان		%٧٨.٥

الجدول رقم (٣)، نسبة المشاكة في الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان.([3])

([1]) موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

([2]) رسنم محمود، آفاق المعارضة السياسية في اقليم كوردستان العراق المصدرالسابق، ص٣، ٤.

([3]) موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

ثالثا / السلطة الانتخابية او الجهة المشرفة على الانتخابات :

وفيما يتعلق بالسلطة الانتخابية، او الجهة المشرفة على الانتخابات، فان المادة (٢) من التعديل الثالث لقانون انتخاب برلمان كوردستان نصت على تشكيل هيئة مستقلة عليا لاشراف و ادارة العملية الانتخابية في اقليم كوردستان، ولكن تشكيل هذه (الهيئة المستقلة) تاخر ولم تكن موجودة اثناء انتخابات٢٥/٧/ ٢٠٠٩،([1]) عليه لم تكن امام اقليم كوردستان غير الطلب من المفوضية العليا المستقلية للانتخابات العراقية، التي بدورها تشرف على الانتخابات على المستوى الوطني العراقي ككل، ان تقوم بالاشراف وادارة العملية الانتخابية في اقليم كوردستان و تم تعديل القانون الانتخابي لتحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية محل الهيئة المستقلة العليا لاشراف و ادارة العملية الانتخابية في اقليم كوردستان.([2]) عليه فان العملية الانتخابية في اقليم كوردستان استوفت احد الشروط الجوهرية لنزاهتها، وهي وجود جهة او هيئة مستقلة للاشراف على العملية الانتخابية، مع وجود ملاحظات على مدى استقلالية الهيئة واعضائها . حيث ان عملية اختيار مجلس المفوضين للمفوضية _وهي اعلى هيئة في المفوضية التي تصدر تشريعات المفوضية_ في مجلس النواب العراقي على اساس المحاصصة الحزبية. وكان رئيس المفوضية من نصيب الحزب الديمقراطي الكوردستاني، احد الحزبين الحاكمين في اقليم كوردستان.وبهذا فان استقلالية ومصداقية الجهة المشرفة تكون موضع التساؤل.

---

[1] تم تشريع قانون لتاسيس المفوضية العليا المستقلية للانتخابات والاستفتاء في اقليم كوردستان، في عام ٢٠١٥، انظر قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ الصادر عن برلمان اقليم كوردستان العراق، متاح على الموقع الرسمي لبرلمان اقليم كوردستان العراق، على الرابط الالكتروني التالي، http،//www. perlemanikurdistan. com/files/articles/020914010617. pdf في ٢٠١٥/٥/١.

[2] قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، قانون التعديل الرابع لقانون رقم (١) لانتخاب برلمان كوردستان لسنة ١٩٩٢، متاح على الموقع الرسمي لبرلمان كوردستان -العراق، على الرابط الالكتروني التالي، http،//www. perlemanikurdistan. com/files/articles/260309020909. pdf في ٢٠١٥/٥/١.

اما بخضوض تكرار الانتخابات في موعدها و دوريتها، فقد اسلفنا سابقا ان احد الصفات التي تضفي طابع النزاهة على اية عملية انتخابية، هي صفة دورية الانتخابات و تكرارها في موعد محدد،([1]) و فيما يتعلق بالإنتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان، كوردستان، فقد نصت المادة (٥١) من القانون على " مدة المجلس اربع سنوات، تبدا من اول جلسة له و تنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة"([2])، وعلى ارض الواقع فقد خطى اقليم كوردستان خطوة مهمة باتجاه نزاهة الانتخابات وتعزيز ثقة المواطن، وذلك باجراء الانتخابات البرلمانية في موعدها المحدد وبعد اربع سنوات من الدورة البرلمانية الثانية([3])، وجرت الانتخابات البرلمانية للدورة الثالثة في ٢٠٠٩/٧/٢٥ ، وهذا في حد ذاته بمثابة تطور مهم في العملية السياسة في اقليم كوردستان، اذ كانت الفجوة بين الدورة البرلمانية الاولى و الثانية ثلاثة عشرة عام، وذلك بسبب القتال الداخلي بين احزاب كوردستانية، خصوصا بين الحزبين الرئيسيين، الاتحاد الوطني الكوردستاني والحزب الديمقراطي الكوردستاني.([4])

ان احد اركان المهمة الاخرى في العملية الانتخابية ونزاهتها هي وجود سجل ناخبين، و وجود قاعدة بيانات تتضمن اسماء الذين يحق لهم التصويت، و تحديثها بمدة كافية قبل الانتخابات، من اهم الاجراءات التي تجرى على اساسها اية انتخابات، الا ان وجود قاعدة بيانات للمقترعين وحدها ليست كافية في حد ذاته، بل الشفافية و سلامة تلك البيانات من الامور المهمة و الضرورية لاقامة انتخابات نزيهة وعادلة. تاسيسا على ذلك فان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قامت بتحديد فترة

---

[1] جاي.س.جوديون، المصدر السابق،ص ٥٧.

[2] قانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (١) المعدل، المادة (٥١).

[3] جرت الانتخابات البرلمانية للدورة البرلمانية الثانية في ٢٠٠٥/٧/٣١.انظر، د .رشيد عمارة الزيدي ، يوسف محمد صادق، المصدر السابق،ص٨.

[4] د .رشيد عمارة الزيدي ، يوسف محمد صادق، المصدر السابق،ص ٦.

(٢٠٠٩/٥/٢٥ الى ٢٠٠٩/٦/١٠) لعملية تسجيل الناخبين و التحديث في سجل الناخبين، الذي اتخذ من البطاقة التموينية اساسا لبيانات المصوتين.([1])

الا ان الاطراف المعارضة_ خصوصا قائمة التغيير_ اعترضوا على اجراءات تسجيل وتحديث في سجل الناخبين واعلنوا بان الاطراف الحاكمة تحاول العبث بسجل الناخبين من خلال اضافة اسماء وهمية و مكررة و عدم مسح اسماء المتوفين، ولكن الحزبين الحاكمين رفضوا تلك الادعاءات،([2]) و اعلنوا بانهم لم يتدخلوا في شؤون المفوضية وان بيانات وزارة التجارة (البطاقة التموينية) افضل الخيارات الموجودة امام المفوضية تؤسس عليها سجل الناخبين، ولكن في النهاية وبعد عرض سجل الناخبين لم يسجل اي كيان سياسي اعتراضه عليه، وهذا في حد ذاته القبول به من قبل كل الاطراف.([3])

و فيما يتعلق بالترشح للانتخابات البرلمانية و الرئاسية لعام ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان،([4]) فقد فتحت باب الترشح لكل الاطراف لتسجيل كياناتها و تقديم قائمتها

---

[1] التقرير النهائي لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن انتخابات اقليم كوردستان ٢٠٠٩/٧/٢٥ البرلمانية والرئاسية، ص١. متاح على موقع المفوضية على الانترنت، على الموقع الالكتروني التالي، http،//www. ihec. iq/ar/. انظر ايضا باللغة الكوردية المفوضية تعرض آلية مسح الاسماء في سجل الناخبين، موقع شبكة روورداو الاخبارية، على الانترنت، على الموقع الالكتروني التالي، http،//rudaw. net/sorani/kurdistan/0608201332

[2] لم يعترف الاتحاد الوطني الكوردستاني بوجود اسماء المتوفين والمكررة في سجل الناخبين الا بعد مشاركته بقائمة مستقلة عن الحزب الديمقراطي الكوردستاني في انتخابات الدورة البرلمانية الرابعة في ٢١/ ٩ / ٢٠١٣. انظر، مجلة سبي ميديا (باللغة الكوردية)، مؤسسة سبي الاعلامية، عدد (٤)، ٢١٣/٩/٤، ص ٣١،٣٠،١٠. و ايضا، موقع شار بريس باللغة الكوردية، على الانترنت،على الرابط الالكتروني التالي، http،//sharpress. net/Direje. aspx? Jimare=4544 في ٢٠١٥/٥/١٠.

[3] التقرير النهائي لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن انتخابات اقليم كوردستان ٢٠٠٩/٧/٢٥ البرلمانية والرئاسية،المصدر السابق، ص٢.

[4] تزامنا مع الانتخابات الدورة البرلمانية الثالثة لإقليم كوردستان، جرت انتخابات رئاسية لانتخاب رئيس اقليم كوردستان، وتنافس خمسة اشخاص على منصب رئيس الإقليم، وفاز مسعود البرزاني

الانتخابية في (٢٠٠٩/٤/١٤) ولمدة ١٣ يوم، وقامت المفوضية بتسجيل الكيانات السياسية و المصادقة على قوائم المرشحين وتشكيل التحالفات بكثير من المهنية و المساواة، ولم يتم فرض شروط تعجيزية للترشح، ليكون عقبة امام البعض لاستبعاده لصالح طرف آخر.(١)

ولكن لم تكن المنافسة اثناء الحملات الانتخابية و العملية الانتخابية بدرجة عالية من العدالة والمساواة، و كانت (مؤسسات الدولة) وامكانياتها و مواردها تم توظيفها لمصلحة قائمة الحزبين الحاكمين، و استخدمت كوسيلة _ لترهيب و ترغيب - المصوتين (المنتسبين خاصة و المواطنين بشكل عام) لإدلاء باصواتهم للقائمة الكوردستانية، كما تم ترسيخ امكانيات و مؤسسات الدولة لانجاح الحملة الانتخابية لقائمة الحزبين الحاكمين و اقناع المصوتين و جمع اكبر عدد من الاصوات.(٢) وبهذا تفقد العملية الانتخابية لانتخابات الدورة البرلمانية الثالثة في اقليم كوردستان ٢٠٠٩، احداهم معايير نزاهتها، وهي المنافسة العادلة و حيادية الدولة ومؤسساتها، والمساواة في توفير الفرص للجميع.

بنسبة (٦٩.٦%) من الاصوات. انظر، قسم التدريب والتقارير في شبكة الشمس،تقرير مراقبة تسجيل الكيانات السياسية، شبكة شمس لمراقبة الانتخابات ومركز عمان لدراسات حقوق الانسان، تقرير رقم(٥)، ايلول ٢٠٠٩، ص٣، االتقرير متاح على الانترنت، على موقع شبكة شمس لمراقبة الانتخابات، على الرابط الالكتروني التالي، www. sun-network. org

(١) للمزيد انظر، قسم التدريب والتقارير في شبكة الشمس،تقرير مراقبة تسجيل الكيانات السياسية، شبكة شمس لمراقبة الانتخابات ومركز عمان لدراسات حقوق الانسان، تقرير رقم(٥)، ايلول ٢٠٠٩، المصر سبق ذكره، ص٣، و التقرير النهائي لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن انتخابات اقليم كوردستان ٢٠٠٩/٧/٢٥ البرلمانية والرئاسية، المصدر السابق، ص٢.

(٢) منظمة تموز للتنمية الاجتماعية، التقرير النهائي عن مراقبة انتخابات رئيس و برلمان اقليم كوردستان العراق ٢٠٠٩/٧/٢٥، ص١٩-٢٠، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة على الانترنت، على الرابط الالكتروني التالي، http،www. tammuz. net/news/arabic/03-09-009a. pdf// في ٢٠١٥/٥/١٠.

اما بخصوص الحملات الانتخابية والدعاية، فمع توفر نسبة من الحرية لكل الكيانات والمرشحين لتعبير عن رايهم و حق الاجتماع مع الناس، و الى حد ما حرية الانتقال، الا ان الحملة الانتخابية لم تكن عادلة، وذلك بسبب الامكانيات الضخمة المتوفرة لدى الحزبين الحاكمين و الهالة الاعلامية الضخمة للحزبين الحاكمين،([1]) كما و شابت عملية الدعاية الانتخابية الكثير من المخالفات والانتهاكات، مثل النقل القسري للمواطنين والموظفين بسبب ولائهم السياسية و فصل الكثير من موظفي الدولة و اقالة آخرين من مناصبهم بسبب ميولهم السياسية، وتعرض العديد من كوادر الاحزاب الاخرى الى تهديدات و ضغوطات، فضلا عن عدم محافظة مؤسسات الدولة و رئيس الإقليم ورئيس الجمهورية بالحيادية تجاه الاطراف الاخرى و المشاركتهم في الحملات الانتخابية و ترسيخ امكانيات الدولة لذلك.([2])

و فيما يخص بوجود مراقبين محليين و دوليين مستقلين، فان احد الأوجه المضيئة للعملية الانتخابية هي السماح للمراقبين الدوليون من المنظمات الدولية و الدول و مراقبون محليون المشاركة في عملية رصد ومراقبة العملية الانتخابية، فضلا عن وجود ممثلين للاطراف المتنافسة كمراقبين في كل مراحل العملية الانتخابية، فضلا عن فسح المجال لوسائل الأعلام المحلية و العالمية لتغطية ومراقبة العملية الانتخابية،([3]) مع

([1]) كان هناك اكثر من ٨٠٠ قناة اعلامية مسموعة ومقروءة ومرئية والكترونية في اقليم كوردستان، واكثر من (٩٥%) منها تابعة للحزبين الحاكمين بشكل مباشر او غير مباشر. للمزيد انظر، اعلام منظمة كتاب بلاحدود-شرق الاوسط، حرية التعبير في الصحافة الكردستانية تواجه الاطر الفكرية، موقع منظمة كتاب بلاحدود-شرق الاوسط، على الرابط الالكتروني التالي، http،\arshif\6.html\\www.uwome.com في ٢٠١٥/٦/١٠.

([2]) د.رشيدعمارة ياس ويوسف محمد،المصدر السابق، ص ٢١-٢٢،و.منظمة تموز للتنمية الاجتماعية، المصدر السابق،ص٢٠

([3]) منظمة تموز للتنمية الاجتماعية، التقرير النهائي عن مراقبة انتخابات رئيس و برلمان اقليم كوردستان العراق ٢٠٠٩/٧/٢٥، ص٧، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة على الانترنت، على الرابط الالكتروني التالي، http،\news\arabic\03-09-009a.pdf\\www.tammuz.net في ٢٠١٥/٥/١٠.

ذلك لم تخل عملية المراقبة من انتهاكات و خروقات، فقد تعرضت طواقم قنوات اعلامية _المحسوبة على المعارضة و الاعلام الحر_ الى انتهاكات و هجمات و ضرب من قبل اعضاء امنيين و حزبيين، كما و منعت في بعض مراكز الاقتراع من تغطية عملية الاقتراع و تسجيل المخالفات.(١)

ان عملية التصويت وفرز الاصوات من اهم محطات في العملية الانتخابية، التي يمكن لها ان تكون المحطة التي يمكن من خلاله الحكم على العملية الانتخابية ككل.اذ بدات عملية التصويت في انتخابات البرلمانية والرئاسية لإقليم كوردستان ٢٠٠٩ في ٢٣ ٢٠٠٩/٧، وذلك بتصويت المشروط والتصويت الخاص و تضمن ذلك تصويت قوات البشمركة و القوى الامن الداخلي و الموظفين في خدمة الخفارة و المرضى الراقدين في المستشفيات و المسجونين،(٢) وفي ٢٠٠٩/٧/٢٥ بدات عملية التصويت العام، وكانت عملية التصويت الى حد كبير تجري بسلاسة و هدوء، و الاصوات كانت متساوية في الثقل، وانسمت عملية التصويت بدرجة عالية من السرية، و وزعت مراكز الاقتراع على اساس مراكز البطاقة التموينية مما جعل من مواقع مراكز الاقتراع ملائمة للمواطنين من حيث سهولة الوصول اليها و من حيث عدد تلك المراكز، فضلا عن التحقيق من هوية المصوتين و وجود اسمائهم في تلك المراكز، اضافة الى ذلك فان فترة الصمت الانتخابي كانت معقولة وهي ٤٨ ساعة قبل البدا بعملية التصويت.(٣) الا ان عملية

---

(١) الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين، جوانب من الانتهاكات التي رافقت التغطية الاعلامية لانتخابات اقليم كوردستان، متاح على الانترنت، على الرابط الالكتروني التالي، http://www.anhri.net/iraq/aadjr/2009/pr0729-3.shtml، في ٢٠١٥/٦/٨.

(٢) للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية،التقرير النهائي عن انتخابات ٢٠٠٩/٧/٢٥ الرئاسية والبرلمانية لإقليم كوردستان العراق، المصدر السابق، ص١٠. وانظر ايضا منظمة تموز للتنمية الاجتماعية، المصدر السابق، ص٢٣.

(٣) منظمة تموز للتنمية الاجتماعية، المصدر السابق، ص٢٥.

الاقتراع (التصويت الخاص والتصويت العام) شابها العديد من المخالفات والانتهاكات والخروقات الانتخابية، اذ رصد العديد من المراقبون (المحليون والدوليون) و عدد من القنوات الاعلامية والفضائيات، خروقات عدة من التصويت المتكرر و دخول قيادات و رموز احزاب الحاكمة الى مراكز الانتخابية و التاثير على الناخب، كما انه جرت عمليات تزوير واسعة النطاق (خصوصا في محافظتي اربيل و دهوك)، مما ادى الى التاثير على الانتخابات و تشويه نتائجها، في المقابل سجلت بعض الكيانات(خصوصا كيانات المعارضة) شكاوى عند المفوضية عن تلك الخروقات.([1]) و فيما يتعلق بعملية فرز و عد الاصوات فقد جرت هذه على مرحلتين، اذ جرت عملية فرز وعد الاصوات في مراكز التصويت و بوجود مراقبين عن الكيانات المتنافسة و مراقبون و قنوات اعلامية، ومن ثم نقلت الصناديق و قوائم النتائج الى مراكز رئيسة في كل محافظة لاعادة الفرز والعد مرة ثانية وبوجود المراقبين ايضا و من ثم ادخال البيانات في المحافظة الى استمارات اعدت لذلك.([2])

اما فيما يخص بالشكاوى و حل المنازعات من قبل جهة قضائية مستقلة فانها احد المرتكزات الاساسية في اية عملية انتخابية نزيهة، عليه فان التشريعات النافذة في اقليم كوردستان ضمن هذا الحق لجميع الاطراف نظريا، من الأعتراض و تقديم الشكاوى في جميع المراحل العملية الانتخابية من تسجيل المرشحين الى حملات الأنتخابية الى يوم الأقتراع حتى فرز الاصوات و اعلان النتائج،و حددت القضاء كالجهة

---

[1] د .رشيد عمارة الزيدي ، يوسف محمد صادق، المصدر السابق،ص ٢٢. وانظر ايضا شاخةوان محمود، شكوك حول نزاهة انتخابات كوردستان، متاح على موقع نقاش على الانترنت، على الرابط الالكتروني التالي، http، www. niqash. org/ar/articles/politics/2502// في ٢٠١٥/٥/١٥ .

[2] المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية، (نظام الاقتراع والعد والفرز) لانتخابات كوردستان العراق، رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩، ص ٣-٥.

المستقلة لحل المنازعات، وقراره كان قطعيا و نهائيا.([1]) عليه فان عدد من الكيانات المتنافسة قدمت شكاوى وطعونات الى المفوضية و حسم تلك الشكاوى من قبل المفوضية بعضها بالرفض وبالعض الآخر بالقبول.([2])

مع كل ما تقدم يمكن القول ان العملية الانتخابية في اقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩، استوفت الكثير من الشروط النظرية لنزاهتها، من وجود اطار قانوني لاجراء الانتخابات و توفير الفرص المتساوية للتصويت والترشح و دورية الانتخابات وتكرارها في موعدها و ضمان حق تقديم الشكاوى والطعون و اللجوء الى القضاء وغيرها من الامور النظرية. ولكن من الناحية العملية وعلى ارض الواقع لا يمكن وصفها بانها عملية انتخابية ناقصة النزاهة. و ذلك بعد مطبقة اجرائاتها العملية وسير العملية الانتخابية مع المعايير الدولية نصل الى ان كيفية تقسيم الدائرة الانتخابية و نواقص سجل الناخبين و وجود اسماء متكررة و اسماء المتوفين و وهميين فيه، والحملات الانتخابية الغير عادلة و الغير متساوية، و ترسيخ امكانيات الدولة و المناصب الحكومية لصالح احزاب حاكمة و حدوث تزويرات و تكرار التصويت يوم الاقتراع و اتهاكات اعلامية وغيرها من خروقات ومخالفات انتخابية، من كل نصل الى ان العملية الانتخابية في اقليم كوردستان ٢٠٠٩ خالفت الكثير من المعايير الدولية لنزاهتها.

مع ذل و مع كل ما ذكر فان جميع الاطراف المشاركة في انتخابات البرلمانية ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان، قبلت النتائج الرسمية الصادرة من المفوضية.([3])

---

[1] للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية،التقرير النهائي عن انتخابات ٢٠٠٩/٧/٢٥ الرئاسية والبرلمانية لإقليم كوردستان العراق، المصدر السابق،ص١٠-٢٣.

[2] للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية،التقرير النهائي عن انتخابات ٢٠٠٩/٧/٢٥ الرئاسية والبرلمانية لإقليم كوردستان العراق، المصدر السابق،ص٢٣.

[3] امين فرج شريف، المصدر السابق، ص١٠٧.

الخاتمة

بناءا على فرضية المتبناة و من خلال تناولنا لموضوع المعايير العملية لأجراء الأنتخابات النزيهة الانتخابات الدورة البرلمانية لعام ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان العراق انموذجا، توصلنا الى بعض استنتاجات اهمها :

١- تعد الأنتخابات الوسيلة الوحيدة والاساسية لأسناد السلطة في الديمقراطيات الحديثة، و اصبحت الديمقراطية النيابية نظاما الناجعاً في وقتنا الحاضر، ولكن ليس كل نظام يأتي عن طريق الأنتخابات يمكن وصفها بانها نظام ديمقراطي، بل كلما كان الأنتخابات حرة وقائمة على معايير النزاهة و الشفافية كلما كان قريبة من الديمقراطية.

٢- الانتخاب حق شخصي من الحقوق الطبيعية للفرد وان لكل مواطن الحق في الحكم، ولكن من المستحيل مشاركة كل المواطنين في شؤون الحكم، لذلك يمكن اللجوء الى الانتخاب لتحديد ممثلين عنهم في ممارسة الحكم، فضلا عن ان لكل مواطن الحق في ممارسة حقه هذا او لم يمارسه.

٣- تتعدد طرائق الأنتخابات و النظم الأنتخابية وتختلف حسب الظروف و الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والجغرافي لكل دولة، ويمكن ان تصنف كانظمة انتخابية تقليدية و انظمة انتخابية حديثة، وان لنظام الأنتخابي تاثير على ملامح النظام السياسي بشكل عام و نظام الحزبي بشكل خاص.

٤- هناك شروط ومعايير ضرورية تحتاج اليها اي عملية انتخابية لكي تكون عملية حرة ونزيهة، ومن اهم تلك المعايير: ضمان حق المواطن في الترشح و التصويت، يجب ان تضمن اجراءات الاقتراع حرية الاختيار والتساوي بين الناس في ثقل الصوت و سرية التصويت والشفافية في فرز الأصوات وصحتها، و اجراء الانتخابات بصفة دورية،و تحديد الدوائر الانتخابية على اساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل ادق واشمل ارادة الناخبين، ان يقوم هيئة او جهة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة باشراف و ادارة العملية الأنتخابية حتى تكفل نزاهتها وان تكون قراراتها

غير قابلة للطعن الا امام السلطات القضائية، وجود مراقبين دوليين ومحليين و من الاطراف المتنافسة لضمان شفافية العملية الأنتخابية، ضمان حرية الراي و الدعاية الأنتخابية لجميع الأطراف وضمان حيادية مؤسسات الدولة و اعلام الرسمي من التنافس الأنتخابي.

٥- جرت الأنتخابات الدورة البرلمانية الثالثة في اقليم كوردستان العراق في ٢٠٠٩/٧/٢٥ و خرجت بنتائج غيرت الى حد كبير الخارطة السياسية في اقليم كوردستان.

٦- ان العملية الانتخابية في اقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩، استوفت الكثير من الشروط لنزاهتها، خصوصا من الناحية النظرية من وجود اطار قانوني لاجراء الانتخابات و توفير الفرص المتساوية للتصويت والترشح و دورية الانتخابات وتكرارها في موعدها و ضمان حق تقديم الشكاوى والطعون و اللجوء الى القضاء وغيرها من الامور النظرية.

٧- على ارض الواقع و من الناحية العملية يمكن وصف انتخابات في اقليم كوردستان لعام ٢٠٠٩ بانها عملية انتخابية ناقصة النزاهة، خصوصا فيما يتعلق بنواقص سجل الناخبين و وجود اسماء متكررة و اسماء المتوفين و وهميين فيه، والحملات الانتخابية الغير عادلة و الغير متساوية، و ترسيخ امكانيات الدولة و المناصب الحكومية لصالح احزاب حاكمة و حدوث تزويرات و تكرار التصويت يوم الاقتراع و انتهاكات اعلامية وغيرها من خروقات ومخالفات انتخابية، لذلك يمكن القول ان العملية الانتخابية في اقليم كوردستان ٢٠٠٩ خالفت الكثير من المعايير الدولية لنزاهتها.

المصادر

اولا / القوانين :

١. قانون رقم ١ لانتخاب المجلس الوطني لاقليم كوردستان العراق لسنة ١٩٩٢ المعدل في ٢٠٠٤،١٩٩٨، ٢٠١٣،٢٠٠٩.

٢. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ الصادر عن برلمان اقليم كوردستان العراق.

٣. قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩، قانون التعديل الرابع لقانون رقم(١)لانتخاب برلمان كوردستان لسنة ١٩٩٢.

ثانيا / الكتب العربية :

١. ابن خلدون، المقدمة، طالاخيرة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٠.

٢. ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب،ط٤،م٦،دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. اركان حمه امين الزرداوي، نشاة وتطور الجمعيات والاحزاب والتيارات السياسية الكوردية في العراق، دار جيا للطباعة والنشر،بغداد، ٢٠٠٩.

٤. اندرو رينولدز و آخرون،انواع النظم الانتخابية، ترجمة كرستينا خوشابا بتو،مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل، ٢٠٠٧.

٥. جاي.س.جوديون،الأنتخابات الحرة والنزيهة،ترجمة احمد منيب،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،القاهرة،٢٠٠٠.

٦. سرهنک حميد البرزنجي، انتخابات اقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر،اربيل،٢٠٠٢.

٧. عبدالغني بسيوني عبدالله،النظم السياسية - دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الاوروبي،ط٤،منشاة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٢.

٨. عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لأقليم كوردستان العراق في ظل القواعد القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل،٢٠٠٢.

٩. عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي وانظام الانتخابي،ط٢، منشورات زين الحقوقية،بيروت،٢٠١١.

١٠. فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، الانتخابات واحكامها في الفقه الاسلامي،ط١، داركنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،٢٠٠٩.

١١. محمد كاظم مشهداني،النظم السياسية،ط المنقحة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٢. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

ثالثا / الاطاريح و الرسائل:

١. امين فرج شريف، الحكم الصالح في اقليم كوردستان العراق،دراسة في المقومات والمعوقات، اطروحة دكتوراه غير منشورة قدمت الى مجلس كلية القانون والسياسية في جامعة السليمانية، ٢٠١٣.

٢. نسرين احمد عبدالله جاف، التجربة البرلمانية في اقليم كوردستان العراق (١٩٩١-١٩٩٨)، بغداد،رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد، ٢٠٠٥.

رابعا / البحوث العلمية:

١. رستم محمود، آفاق المعارضة في اقلي كوردستان العراق:صلابة البنى التقليدية ورهان تفكيك المناطقية، الدوحة،المركز العربي للابحاث والدراسة السياسات، ٢٠١١.

٢. د .رشيد عمارة الزيدي، يوسف محمد صادق، المعارضة السياسية في اقليم كوردستان-العراق،النشاة والمستقبل، بحث منشور من قبل المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١١.

٣. د. رشيد عمارة الزيدي، الانتخابات السياسية في التشريعات العراقية بعد عام ٢٠٠٣، المجلة القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد الخاص، ٢٠١١.

خامسا : المصادر الالكترونية :

١. رواب جمال : النظم الأنتخابية، بحث متاح على الموقع الألكتروني الآتي : http://dc120.4shared.com/img/SejbOt64/preview.html في ٢٨.٢.٢٠١٢

٢. المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة١٩٤٨، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، على الأنترنت على الموقع الالكتروني التالي : http://www.un.org/ar/documents/udhr/

٣. د.عادل عامر،معايير نزاهة الانتخابات الرئاسية،بحث متاح على الانتر نت على الرابط الالكتروني التالي:http://www.tellskuf.com/index.php/mq/35677-2014-02-03-16-41-34.html

٤. شبكة المعرفة الانتخابية،نزاهة الانتخابات، على الموقع الرسمي للشبكة على الانترنت، على الرابط الالكتروني التالي: http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid06

٥. الموقع الرسمي للمفوضة العليا المستقلة للانتخابات،على الرابط الالكتروني التالي :http://www.ihec.iq/ar

٦. االتقرير متاح على الانترنت، على موقع شبكة شمس لمراقبة الانتخابات، على الرابط الالكتروني التالي : www.sun-network.org

٧. الموقع الرسمي لبرلمان اقليم كوردستان العراق : http://www.perlemanikurdistan.com/files/articles/020914010617.pdf في ٢٠١٥/٥/١ .

٨. التقرير النهائي لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن انتخابات اقليم كوردستان ٢٠٠٩/٧/٢٥ البرلمانية والرئاسية . متاح على موقع المفوضية على الانترنت، على الموقع الالكتروني التالي : http://www.ihec.iq/ar .

٩. المفوضية تعرض آلية مسح الاسماء في سجل الناخبين، موقع شبكة رووداو الاخبارية، على الانترنت، على الموقع الالكتروني التالي: http://rudaw.net/sorani/kurdistan/0608201332

١٠. مجلة سبي ميديا (باللغة الكوردية)، مؤسسة سبي الاعلامية، عدد (٤)، ٢١٣/٩/٤، ص ١٠،٣٠،٣١. و ايضا : موقع شار بريس باللغة الكوردية، على الانترنت، على الرابط الالكتروني التالي : http://sharpress.net/Direje.aspx? Jimare=4544 في ٢٠١٥/٥/١٠.

١١. قسم التدريب والتقارير في شبكة الشمس،تقرير مراقبة تسجيل الكيانات السياسية، شبكة شمس لمراقبة الانتخابات ومركز عمان لدراسات حقوق الانسان، تقرير رقم(٥)، ايلول ٢٠٠٩، االتقرير متاح على الانترنت، على موقع شبكة شمس لمراقبة الانتخابات، على الرابط الالكتروني التالي : www.sun-network.org .

١٢. منظمة تموز للتنمية الاجتماعية، التقرير النهائي عن مراقبة انتخابات رئيس و برلمان اقليم كوردستان العراق ٢٠٠٩/٧/٢٥. متاح على الموقع الرسمي للمنظمة على الانترنت، على الرابط الالكتروني التالي : http://www.tammuz.net/news/arabic/03-09-009a.pdf في ٢٠١٥/٥/١٠.

١٣. اعلام منظمة كتاب بلاحدود-شرق الاوسط : حرية التعبير في الصحافة الكردستانية تواجه الاطر الفكرية، موقع منظمة كتاب بلاحدود-شرق الاوسط، على الرابط الالكتروني التالي : http://www.uwome.com/arshif/6.html في ٢٠١٥/٦/١٠.

١٤. منظمة تموز للتنمية الاجتماعية، التقرير النهائي عن مراقبة انتخابات رئيس و برلمان اقليم كوردستان العراق ٢٠٠٩/٧/٢٥، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة على الانترنت، على الرابط الالكتروني التالي : http://www.tammuz.net/news/arabic/03-09-009a.pdf في ٢٠١٥/٥/١٠.

١٥. الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين، جوانب من الانتهاكات التي رافقت التغطية الاعلامية لانتخابات اقليم كوردستان، متاح على الانترنت، على الرابط الالكتروني التالي : http://www.anhri.net/iraq/aadjr/2009/pr0729-3.shtml في ٢٠١٥/٦/١.

١٦. شاخةوان محمود، شكوك حول نزاهة انتخابات كوردستان، متاح على موقع نقاش على الانترنت، على الرابط الالكتروني التالي : http://www. niqash. org/ar/articles/politics/2502/ في ٢٠١٥/٥/١٥ .

سادسا / المصادر الاجنبية :

١. CENTRE FOR HUMAN RIGHT, Human Right and Elections , New York , UNITED NATION, 1994.

٢. GUY S. GOODWIN. GILL, FREE AND FAIR ELECTIONS, Geneva, Inter–Parliamentary Union, New Expanded Edition , 2006.

الملخص

توصف اية عملية انتخابية بانها حرة و نزيهة عندما تعبر نتائجها عن ارادة الناخبين،عليه فان هناك معايير عملية و شروط ضرورية يستوجب توفرها في اية عملية انتخابية نزيهة،اهمها ضمان حق المواطن في الترشح و التصويت، وحرية الاختيار و سرية التصويت والشفافية في فرز الأصوات، و دورية الانتخابات والاشراف عليها من قبل جهة انتخابية مستقلة،والانصاف في تحديد الدوائر الانتخابيةو وجود مراقبين دوليين ومحليين و ضمان حرية الراي و الدعاية الأنتخابية لجميع الأطراف وضمان حيادية مؤسسات الدولة من التنافس الأنتخابي. اما فيما يتعلق بالأنتخابات الدورة البرلمانية الثالثة لعام ٢٠٠٩ في اقليم كوردستان العراق والتي خرجت بنتائج غيرت الى حد كبير الخارطة السياسية في اقليم كوردستان، فمع انها استوفت بعض شروط لنزاهتها، خصوصا من الناحية النظرية من وجود اطار قانوني لاجراء الانتخابات،الا انها على ارض الواقع و من الناحية العملية يمكن وصف تلك الانتخابات بانها عملية انتخابية ناقصة النزاهة و خالفت الكثير من المعايير الدولية لنزاهتها،وانعكست سلبا في تشكيل مؤسسات الدولة ودورها.

پوختە

دەکرێت هەر پرۆسەیەکی هەڵبژاردن بە پاک وئازاد و بێگەرد ناوزەد بکرێت کاتێک ئەنجامەکانی رەنگدانەوەی ویست وئیرادەی دەنگدەرەکان بێت، هەر بۆیە دەکرێت کۆمەڵێک پێوەری پراکتیکی و مەرجی پێویست هەبن لە هەر پرۆسەیەکی هەڵبژاردن دا، تا بە هەڵبژاردنێکی پاک و بێگەردی ناوزەد بکرێت، گرنگترینیان بریتییە لە دەستەبەرکردنی مافی دەنگدان و خۆکاندید کردن بۆ هەر هاوڵاتییەک، وە دەستەبەرکردنی ئازادی هەڵبژاردن و نهێنی پرۆسەی دەنگدان و شەفافیەت لەکاتی جیاکردنەوە و بژاردنی دەنگەکان و دوبارەبونەوە هەڵبژاردنەکان لە کاتی خۆیدا و

سەرپەرشتێکردنی پرۆسەی هەڵبژاردن لە لایەن دەستەیەکی سەربەخۆ و بێلایەن،و ڕەچاوکردنی یەکسانی و دادپەروەری لە دیاریکردنی بازنەکانی هەڵبژاردن و بونی چاودێری ناوخۆیی و نێودەوڵەتی و دەستەبەرکردنی ئازادی بیرو را و ئازادی را دەربڕین و بانگەشەی هەڵبژاردن بۆ هەموو لایەک بەبێ جیاوازی، وە بێلایەنی خاوەن پۆست و دەزگا و دامەزراوە دەوڵەتییەکان و وەستانیان بە یەک مەسافە لە هەموو لایەک. سەبارەت بە هەڵبژاردنی خولی سێیەمی پەرلەمان لە سال٢٠٠٩ لە هەرێمی کوردستانی عێراق، کە تا ڕادەیەکی زۆر گۆرانکاری لە نەخشەی سیاسی و پارتایەتی لە هەرێمی کوردستان دا هێنایە ئاراوە، لەگەڵ ئەوەی تا ئاستێکی باش کۆمەڵێک پێوەر و مەرجی پاکێتی هەڵبژاردنەکەی نێدابوو، بە تایبەت لە لایەنی نێۆری و یاساییەوە، بەڵام لە واقیعدا وە بەشێوەیەکی پراکتیکی ناکرێت ئەو هەڵبژارنە بە هەڵبژادنێکی پاک و بێگەرد ناوزەد بکرێت، چونکە زۆرێک لە پێوەرو مەرجە نێودەوڵەتییەکانی پاکێتی خۆی لە دەستدابوو، هەبۆیە ڕەنگدانەوەی هەبوو بە شێوەیەکی سلبی لە سەر ڕۆڵ و پێکهاتیەی دامەزراوە دەوڵەتییەکان.

Abstract

Elections with results that reflect the will of voters can be described as free and clean. Accordingly, there are practical procedures and necessary conditions that must be present at any clean election. These procedures and conditions include providing for the citizen's rights for voting and self–nomination; for the freedom of choice; for confidentiality in voting; for transparency in counting the votes; for an independent supervision of elections; for integrity in determining the electoral districts; and for the presence of local and international supervisors and analysts. Furthermore, a free election has to ensure the freedom of opinion, equality in opportunities for conducting election

campaigns and propaganda for all parties, and impartiality of the state institutions vis–a–vis electoral competition. The 2009 parliamentary elections in the Kurdish region of Iraq, that had resulted in largely changing the political map of the region , was a clean election to the extent that it theoretically took place with a legal framework for conducting an election at place. Despite this, the elections in practice lacked integrity and did not meet many of the international criteria of a clean election which, at the end, negatively impacted upon the formation of the state institutions and their role in the Kurdish society.